جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق
تخصص قانون أسرة

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إعـــداد الطالبتين:
1/ بوسطيلة سلمى
2/ بوغيدة دنيا ملاك

تحت إشراف:
الأستاذ: الدكتور خشايمية لزهر

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ بن صويلح أمال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة (ب)	**رئيسا**
02	أ د/ خشايمية لزهر	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر(أ)	**مشرفًا**
03	د/ براغثة العربي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر (ب)	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيــة: 2023_2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة .

كما نتقدم بالشكر الجزيل وعميق التقدير و الإمتنان إلى الأستاذ :

"خشايمية لزهر"

الذي أشرف على هذا العمل في جميع مراحل إنجازه وأمدنا بالكثير من جهده و توجيهاته القيمة التي أضاءت لنا طريق البحث، ومن ثم نتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة .

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة قالمة .

وإلى كل شخص أمدنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة .

إهداء

بكل فخر وامتنان، أهدي تخرجي إليكم أعز الناس في حياتي:

لأمي الحنونة والعطوفة، أهدي قلبي المتلئ بالامتنان والحب.

أنتِ مصدر إلهامي وقوتي، شكرًا لك على كل شيء.

لأبي الغالي، الذي كان دائمًا سندًا وداعمًا لي، أرسل لك كلمات الامتنان العميقة والحب الصادق.

شكرًا لك على كل شيء، وأنا فخور بأنك أبي.

لجدي الغالي رحمة الله، ذكراك يبقى حية في قلوبنا، كنت مثالًا للنبل والحكمة.

سأحمل إرثك العظيم معي طوال حياتي.

لإخوتي وأخواتي "نهاد"، "ريم"، "أمين" و "مهدي"، وكذلك إبنة خالتي "سارة"،

الذين كانوا دائماً شركاءي في الفرح والحزن،

لقطتي الحبيبة، التي كانت شريكة وفية في أوقات الوحدة والسعادة،

أرسل حبي وعناقي الدافئ، فأنتِ جزء لا يتجزأ من عائلتنا.

أخيرًا، لصديقتي المفضلة والغالية "سلمى" وأصدقائي الأعزاء،

الذين جعلوا هذه الرحلة التعليمية أكثر متعة وإشراقاً،

أتمنى لكم النجاح والسعادة في كل خطوة تخطونها في الحياة.

*** دنيـــا ***

إهداء

إلى قلبي الأعزّ، أمي وأبي، اللذين لا يضاهيهما في الوجود،

إلى روحين ملأت حياتي بالدفء والحنان، إلى من بذلا الكثير دون كلل،

وأضاءا دربي بنور الحب والإيمان،

أهدي هذه الكلمات كتعبير عن امتناني ومحبتي العميقة. كنتما السند الذي لا يضاهى،

والداعمين الدائمين في كل الظروف. بكل فخر وتواضع،

أقدم هذا العمل كهدية متواضعة تعبيرًا عن شكري الجزيل لكما.

وإلى روح خالتي العزيزة "عتيقة" رحمها الله،

وإلى أخوتي الأعزاء "ريان"، "بشرى"، "براءة"، "ميشو"،

وصديقتي الغالية" دنيا"،

لقد كانت لحظاتنا معًا مليئة بالذكريات الجميلة والدعم المتبادل.

أشكرك على كل لحظة قضيناها معًا وعلى كل دعمك الذي لا ينتهي.

أتمنى لك دوام السعادة والنجاح .

وجميع الأصدقاء الأعزاء الذين شاركوا في رحلتي،

أبعث بأطيب التمنيات والدعوات لكم بالسعادة والنجاح الدائم.

*** سلمى ***

مقدمـــــة

مقدمة:

تاريخيًا، كانت الحروب والنزاعات جزءًا لا يتجزأ من تجربة الإنسان، فمنذ أن انبعثت الحضارات القديمة، كانت الصراعات المسلحة وسيلة لحسم الخلافات وتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومع تطور التكنولوجيا وتقدم الأساليب العسكرية، توسعت قدرة الدول والمجموعات على شن الحروب وتصعيد النزاعات، مما أدى إلى زيادة دموية وتعقيد النزاعات على نحو غير مسبوق في القرن الواحد والعشرين.

ومن بين أكثر الفئات المعرضة لخطر الحروب والنزاعات هم الأطفال، فهم يعانون بشكل مباشر وغير مباشر من تداعيات هذه الظروف القاسية. يتعرض الأطفال للخطر والإصابات والقتل في مناطق القتال، كما يتعرضون للخطر أثناء الفرار والنزوح، حيث يتركون منازلهم ويفقدون الحماية والأمان. بالإضافة إلى ذلك، يتأثرون بشكل كبير بالآثار النفسية للحروب، فقد يشهدون موت أفراد أسرهم، أو يفقدونهم، ويعانون من الصدمات النفسية والتوتر النفسي الناتج عن العنف والفوضى.

كذلك الأطفال يعانون أيضًا من انتهاكات حقوقهم الأساسية، مثل القتل والتشويه والاعتقال التعسفي والاستخدام كدروع بشرية، وهم يتعرضون للتجنيد القسري والاستعباد الجنسي والتعذيب والتشريد. كما يتأثرون بشدة بتدمير البنية التحتية والخدمات الأساسية في المناطق المتضررة، مما يؤدي إلى نقص في الرعاية الصحية والتعليم والمأوى، وبالتالي يزيد من معاناتهم وضعفهم وفقرهم.

لحماية الأطفال في زمن الحروب والنزاعات، تم وضع القانون الدولي الإنساني الذي يحظر استخدام الأطفال في القتال ويوفر حماية خاصة لهم كمدنيين. وبجانب ذلك، هناك اتفاقيات دولية مثل اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتكوليها الإضافيين لسنة 1977 وكذلك اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تعزز حقوق الأطفال وتلتزم الدول الأطراف بتطبيقها وحمايتها.

ومع ذلك في الوقت الحالي، تظل بعض المناطق المتضررة من النزاعات تحتاج بشدة إلى الدعم والمساعدة الدولية، خاصةً في المناطق التي تشهد صراعات مستمرة ومتواصلة، مثل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، حيث يتعرض الأطفال بشكل خاص للتحديات والمخاطر.

أهمية الموضوع:

مما لا شك فيه أن لموضوع دراستنا أهمية نظرية وعلمية تتمثل فيما يلي:

– الأهمية النظرية: يعكس الاهتمام المتزايد بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة التزام المجتمع الدولي بقيم حقوق الإنسان وكرامة الإنسان. حيث تعتبر حماية الأطفال في مثل هذه الظروف تعبيرًا عن القيم الأخلاقية والإنسانية التي ينبغي على المجتمعات الدولية التمسك بها.

– الأهمية العلمية: يوضح تزايد الأدلة العلمية أن تعرض الأطفال للنزاعات المسلحة يؤدي إلى تأثيرات سلبية جسدية ونفسية تؤثر على تطورهم ونموهم الشامل. وبالتالي، تبرز أهمية علمية لتوفير الحماية الكافية للأطفال وتقديم الدعم اللازم لهم للتعافي من تأثيرات النزاعات المسلحة.

أهداف الموضوع:

تتجلى أهداف موضوع دراستنا في إظهار واقع استخدام الأطفال في الحروب بتعريضهم للخطر والانتهاكات. فوجود القانون الدولي يمنع ذلك ويحمي حقوق الطفل. ولكن التطبيق يواجه تحديات، حيث تعمل الاتفاقيات الدولية على تعزيز حماية حقوق الطفل وتمنع استخدامهم في النزاعات.

أسباب اختيار الموضوع:

نظرًا لقلة الدراسات المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة التي قد تكون معمَّمة وتُنكَر فيها العدالة مقارنة بالدراسات الأخرى، فإن هذا النقص دفعنا إلى التوجه نحو هذا المجال للبحث لأسباب تتجلى فيما يلي:

<u>أسباب ذاتية:</u>

– تتمثل في اهتمامنا الكبير بالقضية الفلسطينية خاصة في ما يحدث في الآونة الأخيرة، والتألم لواقع الأطفال الفلسطينيين وتعاطفنا معهم.

– إن توجّهنا الشخصي نحو مجال القانون الدولي الإنساني ينبع من رغبتنا العميقة في التصدي لقضايا الأطفال في ظل النزاعات المسلحة. لذا، قررنا التركيز على هذا المجال والمساهمة في تعزيز الوعي حول هذه القضية والمساهمة في إيجاد حلول عملية لدعم وحماية هذه الفئة الضعيفة والمهمّة جدًا.

<u>أسباب موضوعية:</u>

– يعد هذا الموضوع واحدًا من أهم المسائل والأكثر حساسية في الوقت الحاضر، حيث يجذب اهتمام العالم بشكل عام والمجتمع الدولي بشكل خاص، نظرًا لاستمرار النزاعات المسلحة وتفاقمها.

– معالجة هذه القضية بشكل شامل ومفصل، مع التركيز على جميع الجوانب المتعلقة بحماية الأطفال خلال تلك النزاعات.

– الحاجة الملحة للتعريف بالقوانين والآليات المتاحة لحماية الأطفال في سياق الحروب والنزاعات المسلحة.

الدراسات السابقة:

معظم الدراسات السابقة اقتصرت على تقديم ملخص لمواد وبنود مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة. من بين هذه الدراسات يمكن ذكر ما يلي:

– مذكرة لنيل شهادة الماستر لعاشوري وردة وداودي زهرة بعنوان "حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، لسنة 2015/2014.

– مذكرة لنيل شهادة الماستر لبراهمي فتحي بعنوان "حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني"، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، لسنة 2015/2014.

–مذكرة لنيل شهادة الماستر لوفاء مصباحي بعنوان "حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، جامعة العربي التبسي، تبسة، لسنة 2020/2019.

صعوبات الدراسة:

أثناء القيام بإنجاز موضوع البحث واجهتنا صعوبات نذكر منها:

– قلة المراجع التي تعالج موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة.

مما اضطرنا إلى الاعتماد على المقالات و المواقع الالكترونية أكثر للبحث، وكذلك قلة الوقت لإنجاز المذكرة.

الإشكالية:

لنتمكن من تحديد موضوع دراستنا بدقة، وُجب علينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الآليات المكرسة لحماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ؟

ويتفرع هذا التساؤل الرئيسي إلى:

– ماهو تعريف كل من الطفل والنزاع المسلح؟ وكذا الحماية الواجبة له؟

– فيما يتمثل دور الآليات القانونية والقضائية وكذا المنظمات الدولية في حماية حقوق الطفل؟

– هل تؤمن التدابير القانونية والآليات الدولية المعمول بها فعالية كافية في حماية حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة؟

المناهج المتبعة:

حتى تكون الدراسة متكاملة في جميع جوانبها، اعتمدنا خلال إنجازنا لهذا الموضوع المناهج الآتية: **المـنهج التـاريخي** من أجل الوقوف على مدى التطور التاريخي للهيئات والمنظمات التي تعمل على تحقيق الحماية المقررة للأطفال خلال الصراعات. كذلك، **المـنهج الوصـفي** عند تحديد مفهوم الأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك عند تناول آليات ضمان تنفيذ الحماية المقررة لهم. وأخيرا **المـنهج التحليلـي** وهـذا عنـد تحليـل مختلـف النصـوص القانونيـة والاتفاقيـات الدوليـة، وكـذا الهيئـات القانونيـة والقضـائية والمنظمات العالمية المعنية بحماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

خطة الدراسة:

لقد قسما هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الطفل في النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية الطفل في النزاعات المسلحة.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي لحماية الطفل في النزاعات المسلحة

في ساحة النزاعات المسلحة، يجد الأطفال أنفسهم في وضع متأزم يتضمن مخاطر عديدة تؤثر بشكل كبير على حياتهم ورفاهيتهم. يتعرضون للعديد من المخاطر المحدقة، بدءًا من الإصابات الجسدية والنفسية إلى فقدان الأهل والموارد الأساسية مثل المأوى والغذاء والرعاية الصحية. يتميز دور الطفل في هذا السياق بالضعف والتأثر، إذ يجد نفسه غالبًا بلا حماية وعرضة للانتهاكات والاعتداءات المتكررة على حقوقه. ومن هنا، يستلزم في دراستنا أولاً إلى التطرق إلى مفهوم كل من مصطلح الطفل والنزاع المسلح على حدة، ثم التطرق ثانيا إلى الحماية القانونية للأطفال المشاركين في الحروب، كآلية أساسية لفهم عميق لحقوقهم والجهود المبذولة لتطبيق القوانين والمعاهدات الدولية ذات الصلة. حيث قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تحديد مفهوم الطفل والنزاع المسلح.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

تحديد مفهوم الطفل والنزاع المسلح

إن الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها وضمان تمتع الطفل بها خاصة في النزاعات المسلحة. ولضمان حماية هذه الحقوق، وجب علينا أولا فهم كل من مصطلحي "الطفل" (المطلب الأول) و النزاع المسلح (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد مصطلح الطفل

ورد مصطلح "الطفل" في العديد من المعاجم اللغوية العربية و الإنجليزية، كما ورد لفظ الطفل في القرآن الكريم، و استخدمه بعض فقهاء الشريعة الإسلامية في مؤلفاتهم، إلى جانب ذلك توجد مجموعة من الألفاظ اللغوية الدالة على مرحلة الطفولة، وردت في التشريعات الجزائرية كمصطلحات قانونية كالقاصر وغيرها، حيث نتطرق في هذا المطلب إلى بعض التعريفات الخاصة بالطفل المتطرق إليها في مختلف المجالات.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل

نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد التعريف اللغوي للطفل في اللغة العربية و كذا تعريفه في اللغة الإنجليزية، وهذا من أجل التعرف على هذا المصطلح من الناحية اللغوية بشكل أفضل لإثراء بحثنا.

أولا: تعريف الطفل في اللغة العربية

طِفلٌ بِكسرِ الطاءِ وتسكينُ الفاء، كلمة مفرد جمعها أطفال، وهي الجزء من الشيء، والمولودُ ما دامَ ناعِماً دونَ البلوغ، والطّفل أول الشيء، والطفل أولُ حياة المولودِ حتى بلوغه، ويطلق للذكر والأنثى.[1]

هو الصغير من الناس، و الطفل هو الرخص، الناعم، الرقيق. فالمولود طفلا ما دام ناعما رخصا، ويبقى الولد طفلا حتى البلوغ، فالطفل في اللغة ليس له سن معين، أو بعبارة أدق ليس له طور نمو محدد في المعاجم. وعلى ذلك، يطلق لفظ الطفل في اللغة على المولود بعد خروجه من بطن أمه، إلى أن يصل مرحلة البلوغ.[2]

---

[1]– معنى الطفل، "معجم المعاني"، تاريخ الاطلاع 2024/3/23 على الساعة 14:07، متوفر على الرابط: https://www.almaany.com

[2]– محمد غالي شريدة العنزي، الطفل كمصطلح قانوني حديث، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد 1، المجلد 2، مصر، 2019، ص 307.

ولا تطلق كلمة طفولة إلا على الكائنات الحية، فلا يمكننا أن نقول طفل سيارة أو طفولة شارع، لكن يمكننا أن نقول طفل كلب، وطفل بشري، فللكائنات الحية طفولة تبدأ مع مولدها وظهورها، أما الجماد فلا طفولة له وإذا طال به العمر نصفه بالقدم.[1]

ثانيا: تعريف الطفل (Child) في اللغة الإنجليزية

بالإطلاع على معاجم اللغة الإنجليزية، نجد أنه يلفظ الطفل (Child) وفقا لقاموس "أكسفورد" على المولود البشري حديث الولادة حتى يبلغ سن الرشد[2]، وينطبق ذلك على الذكر والأنثى.

وتسمى المرحلة التي يعيشها الطفل مرحلة الطفولة (Childhood). بينما يعرف قاموس "لونجمان" الطفل بأنه الفرد صغير السن الذي لم يصل بعد لحالة البلوغ، ويحدد القاموس بداية مرحلة الطفولة ابتداءا بالولادة حتى سن البلوغ[3]. ويلاحظ هنا اختلاف القاموسين في تحديد نهاية الطفولة، فبينما يحددها قاموس "أكسفورد" بالرشد، يحددها قاموس "لونجمان" بالبلوغ الطبيعي (Puberty).[4]

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

ذكر ابن عابدين في حاشيته بأن الطفل: (هو الصبي حيت يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم) ، وكما قال الإمام الشوكاني: (أنَ الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ)، وعند البعض يبقى الإسم للولد حتى يميز ثم يقال له صبي ويافع ومراهق وبالغ.[5]

الطفل في الإسلام في الرأي الراجح كل من لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره حتى ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ إذا كان من الذكور، أما إذا كان من الإناث فكل من لم تبلغ سن التاسعة من عمرها، إلا أن هذه المسألة موضوع خلاف. وتكون بداية الطفولة من خروج الصبي من بطن أمه، كما بيَن الله _سبحانه و تعالى_ بقوله: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[3]، وأما نهاية الطفولة فتكون عند البلوغ للصبي أو بلوغ سن الخامسة عشر سنة.

---

[1]– حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الطفل دراسة في علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص1.

[2]– قاموس أكسفورد الإنجليزي، Oxford English Dictionary، دار نشر جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، 1989.

[3]– قاموس لونجمان الإنجليزي، "Longman Dictionary of Contemporary English"، شركة لونجمان، المملكة المتحدة، 1978.

[4]– محمد غالي شريدة العنزي، مرجع سابق، ص 312.

[5]– عبد الرؤوف عبد العالي، آليات حماية الأطفال بين الفقه الإسلامي وميثاق حقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، 2019/2018، ص 9.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للطفل

بعد تعرفنا على تعريف الطفل لغة وكذا مفهوم الطفل في الشريعة الاسلامية، سنتطرق في هذه الجزئية إلى تعريف الطفل في كل من القانون الدولي الإنساني، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وفي الميثاق الإفريقي، وأخيرا في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف الطفل في القانون الدولي

في القانون الدولي، يُعَرَّف مصطلح "الطفل" عادةً على أساس العمر والنضج الجسماني والعقلي للفرد، ويتفاوت هذا التعريف من حيث العمر من دولة لأخرى وفقًا للتشريعات المحلية والمعايير الدولية المعتمدة. ومع ذلك، فإن كل من القانون الدولي الإنساني واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتُمِدَت في عام 1989، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تميّزان بوضوح الطفل كفئة تستحق الحماية والرعاية الخاصة، وهذا ماسنعرفه فيما يلي:

1- تعريف الطفل في القانون الدولي الإنساني

جاء اهتمام المجتمع الدولي بالطفل جد متأخرا حيث أنه لم يهتم بحاجة هذا الشخص إلى الحماية سوى في مطلع القرن الماضي، ورغم هذا فإنه لم يبحث له عن تعريف مجرد يضع حدودا فاصلة بينه وبين من لايتصف بهذا الوصف[1]. فبالرغم من أن مصطلح الطفل والطفولة قد ورد في العديد من الوثائق الدولية، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة ما المقصود بهذين التعبيرين، ولم تحدد معظمها السن الأقصى لسن الطفل[2]، بل اكتفت فقط بقول أنه يوجب للطفل حقوق وحماية خاصة له أثناء تدرجه في السن عبر مراحل الطفولة، كما تقرر اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكوليين الإضافيين لعام 1977 سن معين للتمتع بالحماية الخاصة والمعاملة المقررة لهم وحد العمر الأقصى كذلك فهو سن الثامنة عشر.

في نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في مادته الأولى: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم

[1]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2007، ص 91.

[2]- محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 19.

اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية".[1]

بهذا نستنتج أن معظم هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل في النزاعات المسلحة حددت أقصى سن للطفل وهو ثماني عشرة سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم، وأيضا أن القانون الدولي الانساني لم يعطي تعريفا دقيقا للطفل بل حدد السن الأقصى له فقط.

2- تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

بفضل اتفاقية حقوق الطفل 1989، دخل مصطلح الطفل إلى المصطلحات القانونية ذات المعنى الدقيق، وهذا بالنظر إلى تفاقم حالة الأطفال في العالم فقد ظهرت الرغبة بعقد اتفاقية دولية خاصة للأطفال، لهذا بدأ فريق العمل الذي شكلته مفوضية حقوق الانسان العمل على وضع اتفاقية دولية حول حقوق الطفل، وخلال السنوات العشرة التي استغرقتها لإعداد هذه الاتفاقية.

كما قامت بتحديد الأشخاص المعنيين بمضمونها، فنصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 أن: "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا، بموجب القانون المطبق عليه."[2]

إلا أن الاتفاقية ناقضت نفسها في المادة 38 منها الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وبوجه خاص عندما نصت على سن الخامسة عشرة كحد أدنى للمشاركة في الحرب اشتراكا مباشرا، والظاهر أن الاتفاقية اتبعت اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 في سن التجنيد فناقضت المادة الأولى منها.[3]

3- تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل لعام 1990

قامت منظمة الوحدة الافريقية بمواكبة الاهتمام العالمي بالطفولة وبدراسة وضع ميثاق خاص بحماية حقوق ورفاهية الطفل الافريقي، تم إقرار بنود الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990

---

[1]- عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل: خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة بيرزيت، العدد 3، الكويت، 1993، ص 139.

[2]- محمد غالي شريدة العنزي، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 4، المجلد 1، مصر، 2018، ص 1656.

[3]- محمد علي سكيكر، حقوق الطفل في مصر والدول العربية في ضوء الشريعة والتشريع والفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2007، ص 86.

ودخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999، وقد عرَف الميثاق الطفل في مادته الثانية بأنه: " كل انسان تحت سن الثامنة عشر[1]."

واذا كان الميثاق يحمل بعض الخصوصية للطفل الافريقي، إلا أنه جاء مشابها لحد كبير لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وتكرار لمعظم نصوصها، على الرغم من أن هناك حقوق وقضايا يجب أن يركز عليها الميثاق بصورة أكبر، مثل حق الطفل في الرعاية الصحية نظرا لما يعانيه أطفال افريقيا من أمراض وسوء تغذية، كذلك حماية الأطفال في النزاعات المسلحة التي لاتكاد تنتهي في معظم الدول الافريقية. وأيضا الحق في التعليم وغيرها من الحقوق الأساسية. فهذه قضايا جوهرية كانت كافية بتركيز الميثاق عليها، وخلق الآليات والبرامج التي تمكن الطفل من الحصول على هذه الحقوق.[2]

ثانيا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

لقد اختلفت التشريعات في تعريف الطفل من حيث تحديد سن التمييز وسن الرشد، وهذا يعود في الأصل إلى اختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية والثقافية وكذلك طبيعة المحيط والبيئة التي يعيش فيها الطفل.

إن المشرع الجزائري اختلف في وضع وتحديد سن الرشد وهذا حسب المركز القانوني للشخص. وهذا ماسنجده في كل من القانون المدني، قانون الاسرة، قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

1- تعريف الطفل في القانون المدني الجزائري

نصت المادة 25 من القانون المدني الفقرة الأولى على أن بداية شخصية الإنسان تكون بتمام ولادته حيا، وتمتعه بالحقوق المدنية وهو لايزال جنينا. ونصت المادة 40 منه على أن سن التاسعة عشر هو سن للرشد المدني، إذ تبتدئ الطفولة من ساعة ولادته حيا إلى سن التاسعة عشر.[3]

2- تعريف الطفل قانون الأسرة الجزائري

لقد حدد قانون الأسرة الحد الأدنى للطفل من خلال عدة مواد، فمثلا المادة 40 التي تمنح للجنين حق اثبات النسب والحق في الميراث بموجب المادة 128، ومن خلال نص المادة السابعة من قانون الأسرة التي حدد فيها سن الزواج لكلا الطرفين ب 19 سنة، ومنه فمرحلة الخروج من الطفولة هي 19

---

[1]- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990.

[2]- محمد غالي شريدة العنزي، مرجع سابق، ص 1668.

[3]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتتم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

سنة[1]. وبهذا نستنتج أن المشرع الجزائري قد ربط مفهوم القاصر بالأهلية، لأن القصر حالة شخص لم يبلغ الأهلية المدنية المحددة ب 19 سنة، وهذا ماسنرى خلافه في كل من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.

3- تعريف الطفل في قانون العقوبات الجزائري

نصت المادة 49 على أن القاصر هو الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة يخضع إما لتدبير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة. وبهذا نستنتج أن قانون العقوبات قد حدد سن الثامنة عشر كسن أقصى في مرحلة الطفولة.[2]

4- تعريف الطفل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر، وعليه يعد طفلا كل من يبلغ هذا السن."

ونستنتج من هذه المعالجة التشريعية لتعريف الطفل أن المشرع اعتمد معيار العمر أو السن في تحديدها متبعا ماجاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.[3]

المطلب الثاني

تحديد مصطلح النزاع المسلح

ظهر هذا المصطلح -النزاع المسلح- في اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة سنة 1949 والمتعلقة بحماية الأشخاص غير المشاركين في القتال أثناء النزاعات المسلحة. وباعتبار أن قواعدها ملزمة للكافة حسب محكمة العدل الدولية على الرغم من اغلب فقهاء القانون الدولي يجزمون بكونها قواعد عرفية ملزمة، فإن تعريفها للنزاع المسلح يعني كل الدول وليس فقط تلك المصادقة عليها.[4]

---

[1]- هجيرة نشيدة مداني، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 20.

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

[3]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

[4]- فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد قانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، العدد 12، البويرة، 2012، ص 21-22.

ومن خلال قراءة قواعد القانون الدولي الإنساني، نلاحظ أنه فرَق بين النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية خاصة مع ظهور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين المكملين لعام 1977. وهذا ماسنتطرق إليه في هاذين الفرعين والتفصيل فيهما.

الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح الدولي

النزاعات الدولية تمثل أحد جوانب التعقيد في العلاقات الدولية، حيث تنطوي على تنازعات بين دول مختلفة تتراوح في أسبابها وطبيعتها، وتتميز هذه النزاعات بتأثيرها الواسع والعميق على الأمن الدولي والاستقرار الإقليمي، مما يستدعي فهماً دقيقاً ومعالجةً شاملةً لتداعياتها وهذا ماسنقدمه في هذا الفرع.

أولا: تعريف النزاع المسلح الدولي

كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية، ولذلك ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع[1]، على حين ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يوجد تعريف محدد دوليا للنزاع المسلح وذلك نظرا لأن الظروف التي قد تشكل أو لا تشكل أي نزاع مسلح عديدة ومختلفة بعض الشيئ، ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة وعادة ما تشير إلى ما إذا كان الحدث يشكل نزاع مسلح أم لا.[2]

ولعل الراجح فقها وعملا هو الاتجاه نحو استخدام مصطلح "النزاع المسلح" حيث أنه أكثر شمولا لحالات لا يستغرقها مصطلح "الحرب" مثل الأحوال التي تكون فيها الدولة أو الدول فيها طرفا من طرفي النزاع المسلح حال عدم اتصاف الطرف الاخر بوصف الدولة رغم انصافه بوصف المنظمة الدولية أو احتمال اتصافه مستقبلا بوصف الدولة.[3]

نجد أن المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نصت على أنه: "يوجد نزاع مسلح كلما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين تلك الجماعات داخل دولة ما."[4]

---

[1]– سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 274.

[2]- Gary D. Solis, "The law of armed conflicts: international humanitarian law in war", Cambridge University Press, 2010, P.170.

[3]– محمد سلمي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الرابع، المجلد الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 25.

[4]– اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969.

لقد عرَفته كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه: :"مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحدُ –لإعتبارات إنسانية– من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى مايختارونه من أساليب ووسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات[1]." تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني هي التي تحكم النزاعات بين الدول إلى جانب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذا البروتوكول الإضافي الأول، وقواعد القانون الدولي العرفي.

ثانيا: أشكال النزاع المسلح الدولي

يأخذ النزاع المسلح الدولي أشكالا قانونية ثلاثة، أولهما إما أن يكون عدوانا، وهو ما حرَمه القانون الدولي الوضعي، وثانيهما أن يكون دفاعا عن النفس فرديا او جماعيا –المادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع–، وثالثهما حفظ الأمن الجماعي. غير أن هذه التصنيفات وإن لم تكن لتغير من مجريات العمليات القتالية إلا أنها غاية في الأهمية بالنسبة للشرعية الدولية التي تعتبر العدوان من أهم الجرائم الدولية، ماعدا الدفاع عن النفس الفردي والجماعي فيعتبر أمرا قانونيا ومشروعا، وعلى ذلك سنحددها كما يلي:

الشكل الأول: العدوان

يعد ميثاق "بريان" هو أول الوثائق الدولية التي حرمت اللجوء إلى الحرب واعتبر أنه عدوانا، ذلك أي دولة لم تعترض على الإعلان الذي قدمته بريطانيا، والداعي إلى عد هذا التجريم لا يشمل الدفاع عن النفس.[2] ثم بعد ذلك أكد على صفة العدوان ميثاق الأمم المتحدة في مادته 2 الفقرة 4، لينص على تحريم استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي شكل لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة.

وبذلك لقد حرم القانون الدولي العدوان واعتبره من الجرائم الدولية، وتم التوصل للقرار رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 والذي عرف العدوان بأنه: "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى

[1]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، 4 جوان 2004، تاريخ الاطلاع 2024/4/26 على الساعة 19:43، متوفر على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62cffp.htm

[2]– علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 388.

أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة."[1]، قد يكون بأن تعتدي دولة على أخرى بدون سبب فتقوم الأخيرة برد هذا الاعتداء واستعمال القوة، ففي هذه الحالة يعتبر دفاعا عن النفس وهو غير محرم، وهو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، إذ تنص المادة 51 من هذا الميثاق أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضائها الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخدها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس، يبلغ المجلس فورا ولا تؤثر تللك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤلياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت مايرى ضرورة لاتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته الى نصابه."[2]

الشكل الثاني: أن يكون النزاع المسلح دفاعا عن النفس

في بعض الأحيان، يمكن لدولة أن تقوم بمهاجمة دولة أخرى بدون سبب مبرر، مما يجعل الدولة المستهدفة تلجأ إلى استخدام القوة للرد على هذا الهجوم. في مثل هذه الحالات، يُعتبر هذا الرد استخدامًا للدفاع عن النفس ولا يُعتبر محظورًا، وهذا ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة. لكل دولة عضو في الأمم المتحدة الحق في الدفاع عن نفسها ضد أي هجوم، ولا يؤثر هذا الدفاع على الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة بشأن الهجوم المحتمل، وفقًا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث تؤكد حق الدول في الدفاع عن نفسها في حال تعرضها لأي هجوم. وتنص كذلك على أنه في حال تعرض أي دولة عضو في الأمم المتحدة لهجوم بواسطة قوة مسلحة، فإن لديها الحق الطبيعي والقانوني في الدفاع عن نفسها، سواء كان الهجوم من قبل دولة أخرى أو جماعة مسلحة.

تشير هذه المادة أيضًا إلى أن هذا الحق في الدفاع عن النفس لا يُضعف أو يُنتقص من خلال أي تدابير يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي. وفي حال اتخاذ أي دولة إجراءات للدفاع عن النفس، يجب عليها إبلاغ مجلس الأمن فورًا بتلك التدابير. أما المجلس فلديه الحق في اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، سواء كانت هذه الإجراءات تتمثل في التدابير المتعلقة بالنزاع الحالي أو في إعادة تأسيس السلم والأمن الدولي إلى وضعه الطبيعي. وتؤكد الفقرة أن الإجراءات التي

---

[1]– قرار الجمعية العامة المتعلق بِـ: "تعريف العدوان"، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، رمز الوثيقة A/RES/3314(XXIX)، ص 341–345.

[2]– أنظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 يونيو 1945.

تتخذها الدول للدفاع عن النفس لا تؤثر بأي حال من الأحوال على سلطة ومسؤوليات المجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي.[1]

الشكل الثالث: حفظ الأمن الجماعي

اذا ما دققنا النظر في التنظيم الدولي نجد أن الباعث الرئيسي والأساسي هو الحفاظ على الأمن الجماعي لأعضاء المجتمع الدولي، لذلك كان من الطبيعي أن يسعى هذا التنظيم لتحقيق الأمن الجماعي بكل ما يملكه من وسائل بإنشاء منظمات وأجهزة دولية تقوم على الحراسة والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ومنع استخدام القوة، وبهذا نجد أن فكرة الأمن جماعي تتمثل في التحريم المطلق للحروب،[2] وهذا ما فرضه ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع كما يلي:

– نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر مايجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية."

– استعمال القوة عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية وما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما جاء في نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 سالفة الذكر لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لاتفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال، المظاهرات، والحصر، والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة."[3]

---

[1]– عبد المنيم شرقاوي، النزاع المسلح الدولي، حماة الحق للمحاماة، 2021، تاريخ الإطلاع 2024/4/15 على الساعة 12:22، متوفر على الرابط:
https://jordan-lawyer.com/2021/06/19/النزاع-المسلح-الدولي/

[2]– محمد حمدي السعيد، مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية، مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكية للشرطة، عمان، الأردن، 2021، ص 4.

[3]– أنظر المواد 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

ثالثا: خصائص النزاع المسلح الدولي

تنفرد ظاهرة النزاع عن غيرها من ظواهر العلاقات الدولية بأنها ظاهرة ديناميكية متناهية التعقيد، ويرجع ذلك إلى تعدد أبعادها وتداخل مسبباتها ومصادرها، وتشابك تفاعلاتها وتأثيرها المباشر وغير المباشر، وتفاوت المستويات التي تحدث عندها وذلك من حيث المدى أو الكثافة او العنف.[1] فيتسم النزاع المسلح الدولي بخصائص وهي:

1- وجود صراع بين دولتين.

2- أن تلجأ كلا الدولتيين إلى استخدام القوة المسلحة.

3- أن تتجه إرادة كلا الدولتين إلى قيام الحرب بينهما.

الفرع الثاني: مفهوم النزاع المسلح غير الدولي

إن تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية مازال مثار جدل كبير لعدم إمكانية الاتفاق على ضوابط موضوعية بمكن على أساسها تمييز هذه النزاعات عن غيرها. إلا أنه من المتفق تعريف النزاع المسلح غير الدولي على أنه هو كل نزاع مسلح يدور بين القوات النظامية، والقوات المنشقة، أو المتمردين. كما يمكن أن يدور بين الفصائل المتحاربة فيما بينها من دون تدخل الحكومة، ويجب أن يبلغ درجة كثافة معينة من العنف ويحدث في إقليم الدولة الواحدة، وتسري في شأنه أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الثاني لسنة 1977[2]، لكن ما يمكن أن نقوله أن المادة الثالثة المشتركة لم تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية، بل اكتفت في جملتها الأولى بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة[3]. ووفقا للبروتوكول الإضافي الثاني، تقتصر النزاعات المسلحة غير الدولية على المنازعات بين الحكومة وجماعة مسلحة منظمة؛ أي لا تتضمن المنازعات المسلحة بين عدة جماعات مسلحة. ويشترط

---

[1]- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، بحث حول مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل، تاريخ الاطلاع 2024/3/25 على الساعة 19:57، متوفر على الرابط: www.politics_dz.com

[2]- أنظر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

[3]- عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 11.

البروتوكول الثاني أن تسيطر الجماعة المسلحة المنظمة على جزء من إقليم الدولة لتمكينها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول[1].

إذن، ونظرا لضيق معنى النزاع المسلح غير الدولي في كل من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، فإن الرأي الراجح والأحسن هو تعريف هذا النوع من النزاعات بشكل أوسع يشمل بالإضافة إلى النزاع المسلح بين الحكومة وجماعة مسلحة منظمة، النزاع المسلح بين عدة جماعات مسلحة، وهذا النوع الأخير من النزاع المسلح يكون في حالة الدولة الفاشلة التي لا توجد بها حكومة مسيطرة، ويشترط في الجماعة المسلحة أن تكون منظمة؛ فالتي لا توجد بها حكومة مسيطرة، فلها قيادة متسلسلة، وهيكل تنظيمي، ومن ثم يمكن لهذه الجماعة المسلحة القيام بعمليات عسكرية تراعي القانون الدولي الإنساني. كما يشترط أن يكون العنف المستخدم في النزاع حادا وجسيما من خلال استخدام أسلحة ثقيلة، واللجوء لعمليات نوعية كبيرة مما ينتج عنه وقوع ضحايا، وحدوث تدمير للمنشآت.[2]

المبحث الثاني

الحماية القانونية للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة

خلال السنوات القليلة الماضية، تحقق قدر كبير من التقدم فيما يتعلق بالحصول على مجموعة من المعايير الدولية والإلتزامات التي تحمي حقوق ورفاهية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. ولكن للأسف على الرغم من هذه التطورات، فإن الوضع العام للأطفال لا يزال خطيرا وغير مقبول، فأطراف النزاعات المسلحة لا تزال تنتهك حقوق الأطفال دون عقاب. وعلى الرغم من ذلك، فإن الأطفال خلال النزاعات المسلحة يتمتعون بالحماية وفقا للقانون الدولي، تتجلى هذه الحماية في حماية عامة (المطلب الأول) وحماية خاصة لهؤلاء للأطفال (المطلب الثاني).

[1]– أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، سوريا، 2004، ص 43.

[2]– قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 16.

المطلب الأول

الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة

تُقسم الحماية العامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلى حماية عامة دولية وحماية عامة غير دولية، حيث سنتنطرق إلى كل منهما فيما يلي:

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية، ويؤكد دائما على أن حق لأطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا، بل هو مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين.

حيث ينص البروتوكول الأول لعام 1977 على قاعدة تعتبر ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال ألا وهي: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية[1]". وانطلاقا من هذه القاعدة تم تقرير عدد من المبادئ الإنسانية والتي تحكم سلوك المحاربين لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وإن الإلتزام بهذه المبادئ شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال، بوصفهم أكثر تعرضا للإصابة[2]، والبروتوكول الإختياري الأول لعام 1977 وضع بعض القيود للحفاظ على حق المدنيين في الحياة التي وردت في المادة 48 منه، و هي:[3]

أولاً: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

في العمليات الحربية بين المدنيين الذين لا يحملون سلاحا للدفاع على حياة هؤلاء المدنيين، لا سيما وإن غالبيتهم من النساء والأطفال والشيوخ، فابسط القواعد الإنسانية هي حماية هؤلاء المدنيين من الحرب والنزاعات الدولية المسلحة.[4]

---

[1]– فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 85.

[2]– ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2004، ص 252.

[3]– أنظر المادة 48 من البروتوكول الإختياري الأول لعام 1977.

[4]– جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1995، ص 853.

ثانياً: خطر مهاجمة الأهداف المدنية

وضعت المادة 51 من البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977 مجموعة من القيود على أطراف النزاع لحماية المدنيين من آثار القتال، حيث نصَت المادة على أنه يتلقى السكان المدنيون والأفراد المدنيون حماية عامة ضد المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية، حيث أنه ينبغي الالتزام بالقواعد المنصوص عليها دائما، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى ذات الصلة، لتعزيز فعالية هذه الحماية، كما أنه لا ينبغي استهداف السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين للهجوم ويجب أن تُحظر الأعمال العدائية أو التهديدات بها التي تستهدف بشكل أساسي إثارة الذعر بين السكان المدنيين، وأيضا استمتاع الأفراد المدنيون بالحماية المقدمة في هذا القسم ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية، وتستمر هذه الحماية طوال فترة مشاركتهم في هذه الأدوار.[1]

كما تمنع الهجمات العشوائية بشكل قاطع، حيث اعتبرت المادة 51 الهجمات العشوائية على أنها الهجمات التي لا تُوجَّه نحو هدف عسكري محدد، الهجمات التي تستخدم وسيلة أو طريقة للقتال غير قادرة على التوجيه نحو هدف عسكري محدد، والهجمات التي تستخدم وسيلة أو طريقة للقتال لا يمكن تحديد آثارها بالطريقة المطلوبة في هذا البروتوكول وبالتالي يمكن أن تلحق أضرارًا دون تمييز بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأماكن المدنية.

و قد عدَ البروتوكول الأول من قبل الهجمات العشوائية:

– القصف بالقنابل، بأي طريقة أو وسيلة، الذي يستهدف عددًا من الأهداف العسكرية المحددة، سواء كانت في مدينة، بلدة، قرية، أو منطقة أخرى، مع وجود تجمعات للمدنيين أو الممتلكات المدنية، على الرغم من تصنيفها كهدف عسكري واحد.

– الهجوم الذي قد يؤدي إلى خسائر في الأرواح المدنية، أو إصابتها، أو تدمير الممتلكات المدنية، دون تحقيق مكاسب عسكرية ملموسة ومباشرة، مما يُعتبر تجاوزًا للضرر المتوقع الناتج عن هذا الهجوم.

كما يُمنع استخدام هجمات الردع ضد المدنيين أو الأشخاص غير العسكريين. ويُحظر استغلال وجود المدنيين أو تحركاتهم لحماية نقاط أو مناطق معينة من العمليات العسكرية، وذلك سواء لدرء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو لتغطية أو دعم العمليات العسكرية. كما يجب عدم توجيه المدنيين أو

[1]– جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 854.

الأشخاص غير العسكريين لأي تحركات بهدف تجنب الهجمات على الأهداف العسكرية أو تقديم الدعم لها.[1]

ثالثاً: اتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم

أوجب البروتوكول الاختياري الأول على كافة الأطراف المتحاربة اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية لحماية السكان المدنيين من الاصابة، فيجب أن تبذل رعاية متوالية في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنيين، ويجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان بالقرب منها.[2]

و كذا يجب اتخاذ تدابير محددة لحماية المدنيين من التخطيط للهجوم، وأيضا ألزم هذا البروتوكول كل قائد عسكري القيام بالتدابير لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم أو عند بدايته نجملها في التالي:

– يجب على القائد أن يبذل قصارى جهده لضمان تحقيق الأهداف العسكرية المحددة بدقة، مع التأكيد على أن هذه الأهداف ليست أشخاصًا مدنيين أو أعيان مدنية، وأنها لا تتمتع بحماية خاصة.

– ينبغي للقائد اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب إلحاق الأذى بالمدنيين أو الإضرار بالبنية التحتية المدنية بأدنى مستوى ممكن.

– يجب على القائد أن يمتنع عن اتخاذ أي قرار بشن هجوم قد يؤدي بشكل عرضي إلى إلحاق أذى بالمدنيين أو إلحاق الضرر بالبنية التحتية المدنية، ما لم يكن لهذا الهجوم ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. ويجب أيضًا عليه إلغاء أي هجوم يتعارض مع هذه السياسة.

– إذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين فيجب توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية.[3]

و أيضا يخطر على الدول المتحاربة تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب.[4]

---

[1]– أنظر المادة 51 من البروتوكول الاختياري الأول لسنة 1977 حول حماية الأشخاص المدنيين.

[2]– أنظر المادة 57 من البروتوكول الإختياري الأول لسنة 1977 حول الاحتياطات أثناء الهجوم، والمادة 58 حول الإحتياطات ضد آثار الهجوم.

[3]– أنظر المادة 57 من البروتوكول الاختياري الأول لسنة 1977.

[4]– أنظر المواد 52–53–54 من البروتوكول الاختياري الأول لسنة 1977.

الفرع الثاني: الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية

الأطفال، بصفتهم مدنيين، ينبغي أن يكونوا تحت حماية دولية خاصة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث يتوجب علينا السعي للحفاظ على حياتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية. ولكن لا يقتصر دور الحماية على الجوانب الجسدية فحسب، بل يمتد أيضًا إلى الحفاظ على كرامتهم الإنسانية وعدم تعريضهم لأي تجربة قاسية أو مواقف مرعبة قد تؤثر على تطورهم النفسي والاجتماعي.

علاوة على ذلك، يجب أن نضمن عدم استخدام الأطفال كدروع بشرية أو كأدوات لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية. فتوريط الأطفال في النزاعات المسلحة يمثل انتهاكًا صارخًا لحقوقهم الأساسية ويشكل تهديدًا كبيرًا لمستقبلهم وسلامتهم العاطفية والجسدية.

مع ذلك، تبقى التساؤلات حول كفاية الحماية العامة المتاحة للأطفال خلال النزاعات المسلحة، وما إذا كانت هذه الإجراءات كافية لمنع الآثار السلبية للحروب على حياتهم وصحتهم النفسية. لذا، قد تكون هناك حاجة إلى اعتماد تدابير حماية إضافية وأكثر صرامة لضمان سلامتهم ورفاهيتهم خلال هذه الظروف الصعبة.

في النهاية، يتعين علينا النظر في جوانب الحماية الخاصة للأطفال خلال النزاعات المسلحة (المطلب الثاني)، وتطوير استراتيجيات فعالة لضمان حمايتهم وتأمين مستقبلٍ أكثر إشراقًا لهم، حيث يتمتعون بفرصة حياة آمنة ومستقرة دون تعرض للخطر أو الظلم.

ومع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الإلتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة. وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ولأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات.[1]

المطلب الثاني

الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة

رغم وجود الحماية العامة للأطفال في زمن النزاعات المسلحة، نجد أن القانون الدولي الإنساني وضع حماية خاصة لهذه الفئة ضمن المنظومة القانونية العالمية، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

[1]– أنظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

الفرع الأول: تدابير الحماية للأطفال المدنيين

يلحق بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة ضرر كبير وجدي من عدة جوانب قد يودي بحياتهم، فمنهم من يتعرض للقتل أو الجرح، وآخرون تمارس عليهم مختلف أنواع العنف والتعذيب والاستغلال الجنسي، وأطفال آخرون قد يتم ترحيلهم من أراضيهم وحرمانهم من التعليم، فتدمر مدارسهم ومنازلهم وكل مرافق الحياة الخاصة بهم وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: إغاثة الاطفال

تعد إغاثة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من أهم الأولويات التي تقع على عاتق طرفي النزاع، فأولت لها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية أهمية كبرى، فألزمت وشدَدت على ضرورة توفير المؤونة وتسهيل مرورها وغيرها من المواد الأساسية، والمتمثلة في الأدوية والإعدادات الطبية، إضافة إلى الملابس والأغطية مع الحرص على تأمين وصولها للمتضررين دون تمييز بينهم، خاصة عند توزيعها للأطفال من هم دون سن الخامسة عشر[1]، وهذا ما أشارت إليه اتفافية جنيف الرابعة بصفة خاصة من خلال نصوص المواد التالية:

أولا، المادة 23 التي أوجبت على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس[2].

ويخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية:

– أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية، أو

– أن تكون الرقابة غير فعالة، أو

– أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لا بد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع.

---

[1]– جمال عبد الكريم، حماية الأطفال في قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، العدد 15، ورقلة، 2016، ص 574.

[2]– أنظر الفقرة الاولى من المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

للدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدول الحامية.[1]

يجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع مايمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط التي تسمح المرور بمقتضاها. كانت المادة صريحة وواضحة محددة للنقاط التي يجب أن تحقق في ظل هذه الظروف، ونجد ضمانات على ذلك من خلال هذه المطالب واجبة التوقيع في سبيل وصول الإغاثات للأطفال[2]، وهذا مطبق في محتوى المادة 24 من نفس الاتفاقية: "على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها. وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى. وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.[3]

كانت تنقص المواد السابقة إجراءات التنظيم للوصول إلى هذه الإمدادات، وهذا بالضبط ما جاءت به المادة 38 من الاتفاقية الرابعة لجنيف، وكانت على النحو التالي: "باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية، ولا سيما منها المادتين 27 و41، يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم على أي حال الحقوق التالية:

– لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم.

– يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى، وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية.

---

[1]– أنظر الفقرة الثانية من المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حول حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[2]– جمال عبد الكريم، مرجع سابق، ص 574.

[3]– أنظر المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حول تدابير حماية الأطفال وقت الحرب.

– يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية."[1]

في نفس الفكرة، نجد أن الفقرة الأخيرة من المادة 50 قد أتت بشكل صريح ومباشر: "على دولة الإحتلال ألاَ تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة."[2]

إضافة على ذلك، لقد ألحق في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ضمانات التزامية تكون على عاتق دول النزاع، حيث أنه خلال أي نزاع مسلح تُلزم قوة الاحتلال بالتكفل بالأطفال وتقديم الرعاية والعناية الخاصة، وهذا ما تم توضيحه والإشارة عليه من خلال نص المادة 77 من هذا البروتوكول والذي قد حدد بأنه: "يجب أن يكونوا الأطفال موضع احترام خاص، وأن يكفل لهم أطراف النزاع الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، مع التزام أطراف النزاع بأن يوفروا لهم أيضا العناية والعون الذين يحتاجون إليه، سواء كان ذلك بسبب سنهم أو لأي سبب آخر."[3]

وكذلك نجد أنه من خلال المادة 8 الفقرة الأولى من نفس البروتوكول والمتعلق بتحديد المصطلحات، فقد اعتبر الأطفال حديثي الولادة من بين الجرحى والمرضى الذين يحتاجون إلى المساعدة أو رعاية طبية عاجلة.[4]

ثانيا :عدم إجلاء الأطفال أو ترحيلهم

أقرَ القانون الدولي الإنساني مبدأ عدم جواز إجلاء أو ترحيل الأطفال أثناء النزاعات االمسلحة كقاعدة أصلية. وهذا ما جاء في اتفاقيّة جنيف الرابعة[5] في نص المادة 49 الفقرة الأولى منها: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه". حيث نفهم من نص المادة أنه لا يقوم أي طرف من أطراف النزاع، وهذا ينطبق كذلك على إجلاء الأطفال لكن في نفس

[1]– أنظر المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حول حماية حقوق الأشخاص الأجانب.

[2]– أنظر المادة 50 الفقرة الأخيرة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3]– أنظر المادة 77 من من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[4]– أنظر المادة 8 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[5]– عبد القادر محمود محمد الأقرع، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، محاضرة جامعة الشقراء، المملكة العربية السعودية، 2023، ص 25.

الوقت المادة 49 أوردت استثناءا مهما من خلال فقرتها الثانية التي أظهرت إذا كان الإجلاء مؤقتا وضروري لأسباب قهرية تتعلق بصحة الأفراد والأطفال وسلامتهم بصفة خاصة.

فحددت أنه يجوز لدولة الإحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

فعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.[1]

من هنا، قد توضح مفهوم الإجلاء المؤقت في اتفاقية جنيف الرابعة، إلا أن تفاصيله وردت ضمن البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية في مادته 78 وتم تحديده على أنه:

1- لايقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال -بخلاف رعاياه- إلى بلد أجنبي إلا إجلاءًا مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. نفس الفكرة التي طرحتها المادة 49 السالفة الذكر، إلا أنها أضافت بعض النقاط المهمة للموافقة على الإجلاء المؤقت و التي تمثلت في أن يقتضي الأمر بالحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وأن تتولى الدولة الحامية على هذا الإشراف بالإتفاق مع الأطراف المعنية، مع اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض الأطفال إلى الخطر.

2- يتعين في حالة حدوث الإجلاء وفقا للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.[2] و هو مايجعل الفقرة الثانية

---

[1]- أنظر المادة 49 الفقرة الأولى والثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[2]- أنظر المادة 78 الفقرة الأولى والثانية منها من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حول حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

من المادة 78 بأن تكفل حق الطفل في متابعة تعليمه حتى عند إجلائه بشكل مؤقت، و هو ما يعبر عن حماية خاصة أولاها البروتوكول الأول الإضافي للأطفال بحقهم في التعليم زمن الحروب والصراعات العسكرية جعلتهم قادرين على العودة من جديد إلى حياهتم الطبيعية، متوازنين نفسيا ومؤهلين. وهذا خاصة في الجانب الأخلاقي والديني.[1]

مع الغوص أكثر في مضمون الفقرة الثالثة من نفس المادة، تم التأكيد فيها على ضرورة إعداد بطاقة تعريفية للطفل تسهل عودته بعد انتهاء الإجلاء المؤقت، حيث حددت بأن تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف –إذا كان ذلك مناسبا– إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الصليب الأحمر، وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقا لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم، وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل:

- لقب أو ألقاب الطفل،
- إسم الطفل أو أسماؤه،
- نوع الطفل،
- (محل وتاريخ الميلاد) أو السن بالتقريب إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف،
- إسم الأب بالكامل،
- إسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد،
- رقم أقرب الناس للطفل،
- جنسية الطفل،
- لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل،
- عنوان عائلة الطفل،
- أي رقم هوية الطفل،
- تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد،
- ديانة الطفل، إن وجدت،

[1]– نور الدين بن دحو، حماية الأطفال وضوابط إجلائهم طبقا للمادتين 77 و 78 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) الملحق باتفاقيات جنيف (1949)، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة جيلالي اليابس، المجلد 3، العدد 1، سيدي بلعباس، 2024، ص 834.

– العنوان الحالي للطفل في الدولة االمضيفة،

– تاريخ ومكان ملابسات الوفاة، ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.[1]

من هنا يتضح أن البطاقة التعريفية التي نصت عليها الفقرة الثالثة تعد أهم الضمانات الممنوحة للطفل أثناء إجلائه المؤقت، إذ ستساهم وبشكل كبير في جمع شمله بأسرته بعد انتهاء الإجلاء، هذا الأخير الذي قام البروتوكول الإضافي الأول باعتماده المادة 78 كاستثناء فقط عن قاعدة الترابط الأسري بعدم إبعاد الطفل عن وطنه وعائلته[2]، والتي أكدها هذا البروتوكول في مادته 32.

ثالثا: جمع الأسر المشتتة

إن إبعاد الأطفال عن أسرهم قد يشكل ضررا وخطرا كبيرا، وهذا ناجم عن النزاعات والحروب المسلحة، التي توقع أثرا كبيرا سواء كان نفسيا أو ماديا، فقد يتعرض الأطفال في هذه الحروب من أخطار جسمانية وإصابات قد تتسبب في موت الأطفال أو إعاقتهم وحتى فقدانهم لأهاليهم وأقاربهم بسبب هذه النزاعات، ولمحاولة التخفيف من شدة الضرر الملحق بهم والآثار، فقد جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني بالعديد من القواعد التي تحرص على إلزامية المحافظة على الوحدة الأسرية أثناء قيام العمل العدائي، وهذا بهدف تحقيق المصلحة المناسبة للأطفال لأنهم أكثر المتأثرين من هذا التشتيت الواقع لهم، ويكون هنا على دول النزاع أن تضع حدًا وحلاً مناسبا لتدارك خطورة الوضعية القائمة التي يمكن من خلالها تعرض الأطفال لإنفصالهم عن أهاليهم، وهذا نتيجة بقائهم في مناطق الحرب، وهنا يجب أن يوضع إجراء مضاد يكمن فيه المصلحة القصوى الطفل[3]، وهذا ما سنراه من خلال بعض النصوص لكل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني:

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة بعض النصوص التي أكدت على ضرورة وأهمية لمُ شمل الأسر التي وقعت لها التفرقة جراء الأعمال العدائية مع اتخاذ الإجراءات والقرارات المناسبة التي تكون في مصلحة الطفل، وبهذا نجد نص المادة 24 السالفة الذكر بأن تلتزم الدول الأطراف في أي نزاع مسلح بأن يتخذوا

[1]– أنظر المادة 78 الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حول حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

[2]– نور الدين بن دحو، مرجع سابق، ص 835.

[3]– جمال عبد الكريم، مرجع سابق، ص 576.

كل التدابير الضرورية واللازمة لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين قد تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب[1].

أما المادة 26 من نفس الاتفاقية فقد أوجبت على أن كل طرف من أطراف النزاع المسلح عليه أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم، وإذا أمكن جمع شملهم عليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، وإيماناً من القائمين على صياغة هذه الاتفاقية بأهمية التجمع الأسري ووحدة العائلة.[2]

لقد تضمنت المادة 82 من الاتفاقية التي جاءت ضمن القواعد الخاصة بمعاملة المعتقلين مبدأ يقضي بضرورة تجمع أفراد العائلة الواحدة وبخاصة الوالدين والأطفال معًا في معتقل واحد طوال مدة الإعتقال إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل وأسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة، كما حددت المادة للمعتقلين أن لديهم الحق في المطالبة بأن يعتقل معهم أطفالهم المتروكين دون رعاية عائلية، زيادة على ذلك ذكرت الفقرة الأخيرة من هذه المادة قرارا يقضي بضرورة جمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في نفس المبنى، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، بذلك تكون اتفاقية جنيف الرابعة قد حرصت على توفير نوع خاص من الحماية للأطفال في فترات النزاعات المسلحة، تتمثل في إلزام الأطراف المتحاربة بجمع شمل الأسر التي شتتها العمليات العسكرية، من أجل توفير أكبر قدر من الاستقرار العائلي للأطفال المضرورين.[3]

كذلك لقد وضح البروتوكول الإضافي الأول المواد والقرارات التي تصر وتهدف بالضرورة إلى لمِ شمل العائلة وعدم إبعاد الأطفال عن أهاليهم بسبب النزاعات المسلحة الواقعة في أراضيهم، وهذا لتحقيق مصلحة الأطفال. وهذا ما نراه من خلال بعض المواد، فالمادة 74 من هذا البروتوكول ألزمت على الأطراف المتعاقدة والأطراف في نزاع مسلح بجمع شمل الأسر التي تفرقت نتيجة المنازعات المسلحة، وأن يساهموا ويسهلوا عمل المنظمات الإنسانية سواء الحكومية منها أو العالمية لأنها تحرص على تأدية هذه المهمة النبيلة[4].

---

[1]– أنظر المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]– أنظر المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3]– أنظر المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4]– أنظر المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أيضا بالنسبة للفقرة الرابعة من المادة 77 من نفس البروتوكول، فقد أكدت بالتحريص والإلزام على أهمية عدم فصل الأطفال عن أهاليهم، تأكيدا على ضرورة وجود أسرة غير مشتتة الأطفال، حيث حثت أطراف النزاع على وضع الأطفال في حال تم الإمساك بهم لأسباب تتعلق بالحرب القائمة في أماكن ومناطق مغايرة عن الأماكن المخصصة للكبار، ومع ذلك لقد أشارت لإستثناء في حالات وجود الأسرى التي يعد لها أماكن مخصصة، كذلك سنتناولها بالتفصيل فيما بعد.[1]

رابعا: الحماية من العنف الجنسي ضد الأطفال

العنف الجنسي ضد الأطفال يعد أكثر الجرائم المروعة التي ترتكب أثناء النزاع، بحيث لا أحد يمكنه تحمل الأسى الناجم عن ذلك، خاصة عندما يكون الطفل ضحية لذلك الفعل فيشكل صدمة كبيرة له، وقد أشارت البرامج الخبراتية أن الفتيات بشكل خاص وحتى الأولاد دون سن 18 يشكلون نسبة 80% من المتضررين من العنف الجنسي[2]. بحيث يستمرون في المعاناة من هذا العنف سواءا بسبب الضرر الجسدي والصدمة النفسية التي سترافقهم على مدى طويل مثل التعقد الجنسي، أو عدم قدرتهم على التواصل مع الآخرين، الخوف والكره وانعدام الثقة في الجنس الآخر، وغيرها من الأمراض النفسية. وسنسلط الضوء كذلك بالنسبة للفتيات الصغيرات بسبب صغر سنهم فقد يحملن، وهذا يضع حياتهم في خطر كبير قد يؤدي بحياتهم حتى الموت. يرتكب العنف الجنسي من قبل المجموعات المسلحة أو القوات المسلحة الحكومية، كما يكون الأطفال عرضة لهذا الشكل من العنف أثناء احتجازهم أو تجنيدهم، قد يستغلون لأغراض جنسية بحيث قد تصبح الفتيات زوجات لأفراد المقاتلين، ليس هذا فقط، ففي أوقات الحرب قد يرتكب العنف الجنسي من قبل أفراد الأسرة أو أعضاء المجتمع[3]، وعلى الرغم من انتشار العنف الجنسي في العديد من النزاعات المسلحة، يظل غالبًا غير مرئي. وثمة شعور بالذنب أو الخجل أو الخوف من الإنتقام أو المحظورات التي تحيط بهذه المسألة تمنع الضحايا من الإبلاغ. ونتيجة لذلك،

---

[1]– أنظر المادة 77 الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي لعام 1977.

[2]– شهرزاد فكيري، العنف ضد الأطفال في الحروب والنزاعات: دراسة لواقع الطفل في اليمن وسوريا، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، المجلد 1، العدد 2، الجزائر، 2017، ص 85.

[3]– شهرزاد فكيري، المرجع سابق، ص 86.

غالبًا ما يجري إخفاء الأبعاد الكاملة للمشكلة. لذا، قد يكون من الصعب للغاية الوصول إلى الضحايا ومساعدتهم[1].

إلا أنه عمل محظور سواء كان إغتصاباً أو غيره من أشكال العنف الجنسي، وحظرته اتفاقية جنيف إلا أنه لم يُذكر بصريح العبارة في قائمة الإنتهاكات الجسيمة، وقد وضعت تبريرات لذلك، فهناك من أخذ بسبب أن موجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول قصيرة إلى حد ما ولم تتضمن صراحة مصطلح الإغتصاب أو الأشكال الأخرى للعنف الجنسي، وفسَر بعض المؤلفين هذا الإفتقارعلى أنه إشارة واضحة بأن الدول في ذلك الوقت لم تكن ترى الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يندرج ضمن أشد الجرائم ترويعا التي تتطلب تجريما محددا[2]. إلا أن هناك فريق آخر من الفقهاء اعتبر العنف و الاستغلال الجنسي بأنواعه أنه من المخالفات الجسيمة، وأخذ بذلك كل من الإتفاقية الأولى لجنيف–المادة 49 و 50 منها– التي تندرج تحت قسم إساءة الإستعمال والمخالفات. تنص المادة 49 على أنه: "تتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية."[3]

بالنسبة للمادة 50: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين مثل: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية[4]". أيضا ذكرت في المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الرابعة بأنه يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الملحق "البروتوكول" كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات

---

[1]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سؤال وجواب: العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، 2013، تاريخ الإطلاع 2024/4/25 على الساعة 14:22، متوفر على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/document/sexual-violence-armed-conflict-questions-and-answers

[2]– غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 96، جنيف، سويسرا، 2014، ص 527.

[3]– أنظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 حول تحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.

[4]– أنظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة[1]، والعديد من المواد الأخرى التي قد يتم أخذها والعمل بها ضد الإعتداء الجنسي...

الفرع الثاني: تدابير الحماية القانونية الخاصة بالطفل المحارب في النزاعات المسلحة

إزاء تزايد أعداد الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي راح ضحيتها نحو نصف مليون طفل قتيل خلال الحروب العالمية الأولى والثانية وهذا بسبب صمت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 عن حماية المحاربين، ومنع إشراكهم في العمليات القتالية من الأصل، عملت بعض الإتفاقيات الدولية على منع الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة[2]، فقد حققت لهم الحماية أيضا في حالة اشتراكهم في النزاع.

أولا: حظر تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية

نصت المادة 77 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول 1977 تحت عنوان حماية الأطفال في ظل نزاع المسلح الدولي على مايلي: "يجب على أطراف النزاع اتخاد كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد سن الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا." من خلالها يمكن تفسير ما ورد في هذه الفقرة من المادة 77 هو بأن تلتزم الحكومات بإتخاذ الإجراءات التي من شأنها تفادي مشكلة تجنيد الأطفال سواء في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة غير النظامية والالتزام الثاني هو أن على الحكومات أن تمتنع تماما على تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشر سنة.[3]

وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من نفس المادة، فقد تناولت بصفة استثنائية اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشر بعد في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يضلون يتمتعون بالحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا أسرى الحرب أم لم يكونوا[4].

---

[1]– أنظر المادة 11 الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]– فتحي براهمي، صالح جزول، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 12.

[3]– أنظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4]– أنظر المادة 77 الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

بالتالي نستخلص بأن البروتوكول في هذه الحالة قد تساهل وتراخى في مسألة تجنيد الأطفال في مثل هذا السن وفي هذه المرحلة العمرية، وبالتالي مبدأ الحظر من التجنيد لم يشمل هذه الفئة من الاطفال وهذا يعتبر انتقادا لأحكام هذا البروتوكول، فضلا على أن هذا البروتوكول تكلم عن التجنيد المباشر فقط، وأغفل مسألة التجنيد غير المباشر للأطفال، وهذا النوع من التجنيد لا يقل خطورة عن التجنيد المباشر[1].

عكس ماجاء في البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977، فنصت المادة 4 الفقرة 13 على ما يلي:

"ج- لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشراكهم في الاعمال العدائية.

د- تظل الحماية الخاصة توفرها هذه المادة للأطفال دون سن الخامسة عشر سارية عليهم إذا اشتركوا في أي من الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة جـ إذا ألقي القبض عليهم.[2]"

يبدو من نص هذه المادة أن البروتوكول الإضافي الثاني تضمَن أحكاماً تتعلق بتجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما حظرا كليا وعدم استخدامهم في النزاعات المسلحة. وكانت أكثر صرامة وحظرت التجنيد بصورتيه المباشرة وغير المباشرة، فقد كفل البروتوكول الاضافي حماية أكثر للأطفال بحظره لتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر سنة في النزاعات المسلحة بالمقارنة مع البروتوكول الإضافي الأول. كما أن الأطفال المجندون تجنيدا إجباريا أم اختياريا عند اشتراكهم في العمليات العدائية بصورة مباشرة بالمخالفة لهذا الحظر، فإنهم سيستفيدون من الحماية الخاصة عند إلقاء القبض عليهم من طرف الخصم.

رغم ذلك تعتبر اتفاقية حقوق الطفل هي أول اتفاقية دولية تناولت حقوق الطفل بشكل متكامل وتعرضت أيضا لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة 38 منها على ما يلي:

"- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة عليها في النزاعات الدولية وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي لا تضمن اشتراك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب[3]."

---

[1]- محجوبة قاسم، مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمر تليجي، العدد 1، المجلد 5، الأغواط، 2021، ص 258.

[2]- أنظر المادة 4 الفقرة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[3]- أنظر المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

مع ذلك لم يستطع بروتوكولا جنيف الاختياريين وباقي الإتفاقيات والمواثيق إيقاف المد الدولي والداخلي نحو زيادة عدد الأطفال المشتركين في العمليات الحربية، لا سيما في آسيا وإفريقيا، وفي حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران، حيث كشف تقرير لليونيسيف عام 1986 أن نحو عشرين دولة تسمح للأطفال بين العاشرة والثامنة عشرة عاما في الاشتراك بالحروب الأهلية والحروب الدولية[1].

بسبب هذه النتائج والخسائر المؤلمة، قد استطاع تدارك المسؤولون المختصون بتسوية هذه الوضعية من خلال البروتوكول الاختياري المتعلق بإشارة الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو 2000 (بقرار الجمعية العامة 263/54)، وبدأ سريانه في 12 فبراير 2002، قد حدد السن الأدنى للإشتراك في الأعمال العسكرية والتجنيد التطوعي[2]. فعند الإطلاع على هذا البروتوكول نجده يلخص بشكل جيد الإجراءات والمبادئ التي يتضمنها البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، من خلال رفع السن الأدنى للإشتراك في الأعمال العسكرية إلى سن الثامنة عشرة، فيهدف البروتوكول إلى تعزيز مبدأ مصلحة الطفل الأعلى وضمان حمايته من التجنيد القسري.

ومن الضروري أن تقوم الدول بتطبيق هذا البروتوكول على أرض الواقع من خلال تبني آليات فعالة وتنفيذية لمنع تجنيد الأطفال وحمايتهم من الاستغلال في النزاعات المسلحة. يتطلب ذلك جهودًا مستمرة للتوعية والتثقيف، إضافة إلى تدريب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية للتأكد من فهمهم الصحيح لهذه القواعد وتطبيقها بدقة.

كما يجب أن تتبنى الدول إجراءات رقابية فعالة لمراقبة تطبيق البروتوكول ومعاقبة المسؤولين عن أي خرق له. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الدول أن تتخذ إجراءات لمنع التجنيد غير المباشر والتي تشمل تجنيد الأطفال بطرق غير رسمية أو بمساعدة من الجماعات المسلحة، وتطبيق عقوبات على المسؤولين عن مثل هذه الممارسات.

بشكل عام، يتعين على المجتمع الدولي العمل بشكل مشترك ومتكامل لضمان تحقيق حماية فعالة لحقوق الطفل في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تنفيذ البروتوكول والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل.

---

[1]– فتحي براهمي، صالح جزول، مرجع سابق، ص 14.

[2]– فتحي براهمي، صالح جزول، المرجع نفسه، ص 15.

ثانيا: الحماية القانونية الخاصة للأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة

إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي ظاهرة خطيرة ومقلقة بالفعل في العديد من مناطق العالم. يتم إستغلال الأطفال في هذه النزاعات من قبل أطراف النزاع سواء كانت كيانات حكومية أو غير حكومية، ويتم إجبارهم على المشاركة في الأعمال العدائية بطرق مختلفة، سواءً كان ذلك عن طريق التجنيد القسري أو التأثير النفسي أو الاستخدام الإجباري للأطفال.[1]

استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة يعرضهم لمخاطر جسيمة جدًا، بما في ذلك الإصابات الجسدية والعقلية، والتعذيب، والقتل. الأطفال المجندين في النزاعات يواجهون خطرًا متزايدًا بسبب عدم قدرتهم على التعامل مع الأنشطة القتالية الخطيرة بسبب عمرهم الصغير ونضجهم النفسي المحدود. ومن الضروري على المجتمع الدولي والمنظمات الإنسانية والحكومات أن يعملوا بجدية لوقف هذه الظاهرة وحماية حقوق الأطفال. فجاءت المادة 13 من الإتفاقية الثالثة التي تتضمن مبادئ عامة تتعلق بمصير أسرى الحرب والإطار القانوني الذي ينبغي اتباعه، حيث تعتبر هذه المبادئ مبدأ مهمًا لتوفير الحماية للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية في حالة الأسر[2]، حيث يُعتبرون أسرى حرب ويستفيدون من نفس المبادئ العامة التي تحدد حماية هذه الفئة. تتعلق المجموعة الأولى من هذه المبادئ بحماية شخصية الطفل الأسير وكرامته، حيث يتم التأكيد على أهمية احترام هويته الشخصية وكرامته. بينما تتعلق المجموعة الثانية بتحريم تشغيل الأطفال الأسرى في أعمال الإنتاج العسكري، حيث يجب حماية الأطفال من الإستخدام في الأنشطة العسكرية وضمان عدم استغلالهم لأي غرض يمكن أن يعرضهم للخطر أو الضرر.

فنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة أوجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات بحظر اقتراف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف

[1]– نصيرة نهاري، حماية الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة، المجلة الافريقية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص 176.

[2]– نصيرة نهاري، المرجع نفسه، ص 177.

أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير[1]. حيث أثبتت الفقرة الأولى من المادة 03 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية حظر قتل الأفراد الذين يشتركون في العمليات الحربية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم و الأفراد العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو إلى أي سبب آخر... وهذا جاء مؤكدا لنص المادة 13 من نفس الاتفاقية[2].

رجوعا إلى اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية الأسرى، نرى المادة 16 منها تؤكد على ضرورة معاملة الأسرى بالمساواة دون أي تمييز ضار على أساس العرق أو الجنس أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معيار آخر مماثل. تلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة طالما كانت أوضاع الأسرى وظروفهم متساوية، وتلتزم أيضًا بعدم تمييزهم في المعاملة بسبب ظروفهم الصحية[3].

فلم تقتصر الحماية فقط على هذه المواد بل نلاحظ وجود بعض الصلاحيات والحقوق الأخرى ،منها صلاحية تشغيل الأسرى، وهذا ما أكده نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، حيث أجازت للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنِهم وجنسهم ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية على أن يكون القصد بصورة خاصة هو المحافظة عليهم قي صحة جيدة بدنيا ومعنويا[4]. إن المعاملة الخاصة للأطفال يمكن أن تشمل ترتيب عملية تتعلق بالتربية الصحية لهم من خلال توفير الرعاية والمعونة، وتعليمهم على الأساس الذي يلائم ثقافتهمن وهو ما تم تأكيده في المادة 4 الفقرة 3 من البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة[5].

مع ذلك فإن عودة الأطفال المقاتلين وأسرى الحرب إلى بلدهم بعد انتهاء النزاعات المسلحة هي قضية تحتاج إلى اهتمام وتدبير. يجب أن تتم هذه العملية وفقًا للقوانين الدولية وحقوق الإنسان، مع توفير الحماية والدعم اللازمين لهؤلاء الأطفال. تتضمن الجهود المشتركة بين الحكومات والمنظمات الدولية تقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية اللازمة لهؤلاء الأطفال، بالإضافة إلى تقديم الدعم لعمليات

[1]– أنظر المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حول المبادئ التي تتعلق بالأسرى.

[2]– أنظر المادة 3 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3]– أنظر المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[4]– أنظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[5]– أنظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

إعادة إدماجهم في المجتمعات المحلية بشكل آمن ومناسب. يجب على الدول والمنظمات الدولية توفير الإمكانيات والموارد الكافية لضمان حياة مستقرة ومستقبل آمن لهؤلاء الأطفال بعد عودتهم إلى بلادهم.

ثالثا: الحماية القانونية في ظل التسريح وإعادة التاهيل

إن نهاية النزاعات المسلحة غالبًا ما تؤدي إلى ظهور فئات معينة من الضحايا، مثل المعاقين، والمعتقلين، والأيتام، والمهاجرين. هؤلاء الأشخاص بحاجة إلى رعاية طبية، واجتماعية، ونفسية لإعادة تأهيلهم وإدماجهم من جديد في المجتمع[1]. في هذا السياق، البروتوكول الاختياري المتعلق بإشارة الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2002 هو إضافة فيما يتعلق بضمان تسريح الأطفال المجندين أو المستخدمين في الأعمال العدائية، فإن البروتوكول الاختياري يشدد على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان تحرير الأطفال المتورطين في النزاعات المسلحة. كما يشير البروتوكول إلى أن الدول يجب أن توفر الدعم الكافي لإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال جسدياً ونفسياً، وذلك من أجل ضمان استعادة حياتهم الطبيعية وإعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة صحية ومستدامة.[2]

يعتبر هذا البروتوكول إضافة هامة إلى الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل وضمان سلامتهم ورفاهيتهم، ويعزز الالتزام العالمي بالقضاء على استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة. وعند الضرورة، يتعين على الدول الأطراف أيضًا تقديم المساعدة المالية والفنية لهؤلاء الأطفال لضمان إعادة تأهيلهم وتأمين مستقبلهم بشكل مناسب. إن هذه الإجراءات تعكس الالتزام الدولي بحماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وتوفير الرعاية اللازمة لهم للمساعدة في تجاوز الآثار السلبية للحروب والنزاعات.

إضافة إلى تأمين الدعم اللازم لإعادة تأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، فإن الدول الأطراف مطالبة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي، بالإضافة إلى الاندماج الاجتماعي للأطفال الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإهمال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملات القاسية أو الانتهاكات. ينبغي أن يتم هذا التأهيل والاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل النفسية والاجتماعية والمهنية، مع توفير الدعم اللازم لاحترام الطفل لذاته وكرامته، وفقاً لما هو مذكور في المادة 40 من البروتوكول الاختياري لعام 2002. [3]

---

[1]– عبد القادر غيتاوي، الآليات القانونية لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أمين العقال الحاج موسى، العدد 6، المجلد 7، تمنراست، 2018، ص 289.

[2]– أنظر إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بإشارة الأطفال في النزاعات المسلحة، المؤرخ في 25 مايو 2000.

[3]– أنظر المادة 40 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

كذلك وجود المادة 58 من القانون النموذجي لحماية الطفل لسنة 2013 الذي شرح تسريح الجنود وإعادة تأهيلهم في الإطار العصري حيث وصفه بتسريح الجنود الأطفال وتوفير المساعدة الطبية وإعادة الدمج لهم.

1. ينص البند الأول على ضرورة تسريح الأطفال الذين شاركوا في أعمال عدوانية بمخالفة أحكام القانون، أو إعفائهم من الخدمة بطرق أخرى. كما يشدد على ضرورة تصميم برامج تعاونية بين وكالة حماية الطفل ومقدمي خدمة الحماية في المنطقة المتأثرة لضمان تسريح سريع وفعال للجنود الأطفال.

2. يحق للجنود الأطفال السابقين تلقي المساعدة الطبية المناسبة للتعافي جسديًا ونفسيًا، وإعادة دمجهم وفقًا للمبادئ المحددة للأطفال الضحايا في الفصل الثالث من القانون. ويجب أن تصمم الوكالة برامج بالتعاون مع مقدمي خدمة الحماية في المنطقة المتأثرة لضمان توفير المساعدة الطبية وإعادة الدمج والتأهيل للأطفال الجنود[1].

3. بموجب البند الثالث، يحق للجنود الأطفال السابقين طلب تعويضات مقابل الأضرار المعنوية والمادية والفرص الضائعة وفقًا للمادة 24 من القانون.

[1]– أنظر المادة 58 من القانون النموذجي لحماية الطفل المؤرخ في يناير 2013.

الفصل الثانـي

الآليات القانونية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

في سعيها الحثيث لتعزيز القيمة الإنسانية للطفل، لم تتوانَ الدول عن استخدام مجموعة متنوعة من السبل القانونية لتوفير الحماية له، وضمان عدم انتقال حقوقه داخليا ودوليا، وهذا يظهر بوضوح خلال فترات النزاع والحروب التي تجعل الأطفال عرضة للخطر والتهديد. وقد جاءت نتيجة لهذا الجهد إنشاء اتفاقية حقوق الطفل، التي تبرز ضمانات حماية حقوقهم، وامتدت هذه الجهود لتشمل الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان والقوانين الدولية الإنسانية، وهذا نظرا لوضع الطفل الخاص وضعفه. ومن الضروري أن نفهم أن العمل على إنشاء هذه الاتفاقيات ليس كافيا بذاته، بل ينبغي على الدول أيضا السعي لضمان احترام هذه الحقوق وتطبيق قواعدها بفعالية. وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من خلال تقسيم هذا الأخير إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: نماذج عن الهيئات الغربية والعربية الإسلامية المعنية بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

لقد كانت منظمة الأمم المتحدة من أولى المنظمات السباقة إلى توفَير الحماية والرعاية للأطفال وخاصة أوقات النزاعات المسلحة، حيث تأسست كهيئة دولية تضم معظم دول العالم من أجل تحقيق أهداف رئيسية تشمل حماية الأطفال. ويؤكد ذلك على أهمية الديباجة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة التي تشدد على الضرورة القائلة بإنقاذ الأجيال القادمة من آفات الحروب وضمان حقوق الإنسان وتحسين مستوى الحياة. كما يستلزم وجود نظام دولي جنائي لضمان حماية هؤلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة و نقادي التعدي على حقوقهم. حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال (المطلب الأول) وكذا دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال

الأمم المتحدة هي منظمة دولية أنشئت في عام 1945، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو، وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها، وتطورت الأمم المتحدة على مر السنين لمواكبة عالم سريع التغير. ولكن بقي شيء واحد على حاله: فهو يظل المكان الوحيد على الأرض حيث يمكن لجميع دول العالم أن تتجمع معًا وتناقش المشكلات المشتركة وتجد حلولًا مشتركة تفيد البشرية جمعاء.[1]

فمنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وهي تنشط في مجال تنظيم قواعد حماية حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق تُوقع عليها وتلتزم بها، إضافة إلى مراقبة الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق، وإدانتها إذا ما ثبُت إخلالٌ بها، وذلك لإثبات قدرتها على حفظ السلم.[2]

---

[1]– الأمم المتحدة: الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تعريف الجمعية العامة"، تاريخ الاطلاع 2024/4/24، على الساعة 16:40، متوفر على الرابط: https://www.un.org/ar/ga/about/

[2]– وهيبة العربي، الآليات القانونية والدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة أحمد بن محمد، العدد 3، المجلد 58، وهران، 2021، ص 75.

الفرع الأول: الجمعية العامة

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهاز الرئيسي لصنع السياسات في المنظمة. وتضم الجمعية العامة في عضويتها كافة الدول الأعضاء في المنظمة، ولذا فهي تتيح منتدى فريدا للمناقشة متعددة الأطراف لنطاق كامل من القضايا الدولية التي شملها ميثاق الأمم المتحدة[1]. حيث تعقد دورتها العادية مرة كل سنة. من سلطاتها وصلاحياتها مناقشة أية مسألة تتعلق بالسلام والأمن الدوليين، وباستثناء الحالات التي يكون مطروحا على طاولة المجلس للنقاش نزاع أو حالة ما، تقديم توصيات بشأن تلك المسألة، وكذا جعل قراراتها موضع التنفيذ خاصة تلك المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، حيث أخذت وأصدرت العديد من القرارات والإعلانات المتعلقة بهذا الأمر.

من أهمها:

– الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974:

فبناءً على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عُقِدَ في طهران عام 1968، أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول مسألة حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة. وفي عام 1970، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان يحمي المرأة والطفل في حالات الطوارئ وأوقات الحروب. وبناءً على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أقرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ وأثناء النزاعات المسلحة في 14 ديسمبر 1974.[2]

قد أجرت الجمعية العامة الأمم المتحدة دراسة شاملة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان خلال الفترات الممتدة من النزاعات المسلحة. ومن خلال هذه الدراسة، أكدت الأمم المتحدة على ما يلي:

– أن استخدام الأسلحة الكيميائية والقصف العشوائي على المدنيين والأعيان المدنية يشكل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ويُعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

– تصف الأمم المتحدة جميع أشكال القمع والتعذيب والإعدام دون محاكمة والاعتقال التعسفي والحصار ومنع وصول المساعدات الإنسانية بأنها أعمال إجرامية يجب محاسبة المرتكبين عليها وفقًا للقانون الدولي.

---

[1]- الأمم المتحدة، مرجع سابق، متوفر على الرابط: https://www.un.org/ar/ga/about/

[2]– عبد العزيز خنفوسي، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة د. مولاي الطاهر، العدد 19، سعيدة، 2015، ص 165.

– بموجب القوانين الدولية، يعتبر أن حقوق النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لا تجوز المساس بها. يجب أن يُحترم حقهم في الحماية والرعاية الخاصة وفقًا للمبادئ القائمة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

– أن تأمين وحماية حقوق النساء والأطفال في هذه الظروف يعد أمرًا ضروريًا ولا غنى عنه لتحقيق السلام والاستقرار الدائمين في المجتمعات المتضررة.[1]

– القرار رقم 149 لسنة 2000: دعت وألحَت الجمعية العامة على كافة الدول الأطراف في النزاعات المسلحة على وجوب منع استهداف الأطفال بأي صورة كانت، أو حتى قصف الأماكن التي يتمركز فيها عدد كبير من الأطفال والعمل على مقاضاة المسؤولين بقانون وطني، وقد حثت جميع الأطراف المتصارعة وتقديمهم للمحاكمة، وفي حالة معاقبة الأطفال حثت على الإفراج غير المشروط لهم والأخذ بإستثناءات إنسانية.[2]

– القرار رقم 263 لسنة 2000: أصدرته كذلك الجمعية العامة فيما يتعلق بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث وضعت فيه كل من البروتوكولان الإختياريان المتعلق باتفاقية حقوق الطفل.[3]

– القرار رقم 261 لسنة 2005: تؤكد الجمعية بشدة أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تكون المعيار الذي يتبع في تعزيز وحماية حقوق الطفل، مع مراعاة أهمية البروتوكولين الإختياريين لاتفاقية حقوق الطفل الخاصين بمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة وبيعهم واستغلالهم في البغاء وإنتاج المواد الإباحية، بالإضافة إلى جميع الآليات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

إذ تعيد الوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، والمعنونة "عالم صالح للأطفال"، التأكيد على التزاماتها بتعزيز وحماية كل طفل وكل كائن بشري دون سن الثامنة عشرة، بما في

---

[1]– أحمد بشارة موسى، حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 1، المجلد 12، الشلف، 2020، ص 225.

[2]– وردة عاشوري، زهرة داودي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2015/2014، ص 58.

[3]– قرار الجمعية العامة المتعلق بِـ: "مشروعا البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال"، الصادر بتاريخ 16 مارس 2001، رمز الوثيقة A/RES/54/263، ص 1–15.

ذلك المراهقون في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، وتضمين قضايا حقوق الطفل في الوثائق الختامية لجميع فعاليات الأمم المتحدة الرئيسية والدورات الاستثنائية وقممها.[1]

الفرع الثاني: مجلس الأمن

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن. ويضع الميثاق المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن، وللمجلس أن يجتمع كلما ظهر تهديد للسلم. يأخذ مجلس الأمن زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلام أو عمل عدواني، ويدعو أطراف النزاع إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية ويوصي بطرق التكيف أو شروط التسوية. وفي بعض الحالات، يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى فرض جزاءات أو حتى السماح باستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما.[2] وجرَّاء الإنتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال و مناقشات المجلس، وصدرت من مجلس الأمن بعض القرارات التي تتعلق بالحدِ من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال وحمايتهم أثناءه وبعده[3]، من أهمها ما يلي:

– القرار رقم 1261 لسنة 1999: والذي يعد من أهم القرارات التي تعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، حيث يلزم هذا القرار الدول المتنازعة إطلاق النار إنسانيا لأغراض التطعيم ومواد الإغاثة وبعدم مهاجمة السكان المدنيين والمنشأة المدنية كالمدارس وعدم تجنيد الأطفال وضرورة إعادة تأهيلهم.[4]

– القرار رقم 1314 لسنة 2000: بموجب هذا القرار يدعو مجلس الأمن الدول لوضع حد للاتجار غير المشروع للأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الاجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال.[5]

---

[1]– قرار الجمعية العامة المتعلق بِـ: "حقوق الطفل"، الصادر بتاريخ 24 فيفري 2005، رمز الوثيقة A/RES/59/261، ص 1–16.

[2]– الأمم المتحدة: مجلس الأمن، تاريخ الإطلاع 2024/4/24 على الساعة 16:40، متوفر على الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/ar/

[3]– عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 167.

[4]– قرار مجلس الأمن المتعلق بِـ: "الأطفال والنزاعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 30 أوت 1999، رمز الوثيقة S/RES/1261، ص 1–4.

[5]– قرار مجلس الأمن المتعلق بِـ: "الأطفال والصراعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 11 أوت 2000، رمز الوثيقة S/RES/1314، ص 1–5.

– القرار رقم 1379 لسنة 2001: والذي أكد فيها المجلس على أهمية الامتثال لجميع الأطراف المعنية بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، خاصة تلك التي تتعلق بالأطفال. كما جدد التزامه بالنظر عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، في الآثار الاقتصادية والإجتماعية التي يمكن أن تؤثر على الأطفال. وذلك بهدف تحديد الاستثناءات الإنسانية الملائمة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة.[1] هذا القرار يدعو جميع الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة إلى احترام كامل لأحكام القانون الدولي المتعلقة بحقوق الطفل وحمايتهم خلال تلك النزاعات. ويشدد بشكل خاص على الإلتزام بأحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977، فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.[2]

كما طلب مجلس الأمن في هذا القرار من الدول أن تفي بالإلتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالة النزاع المسلح. وأن تكفل حماية الأطفال في اتفاقيات السلام عن طريق أحكام نزع السلاح من الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم. كما أوصى مجلس الأمن الأمين العام بتقديم قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال.[3]

– القرار رقم 1539 لعام 2004: طلب فيه مجلس الأمن من الأمين العام استحداث خطة عمل تتعلق بآلية فعالة لرصد والإبلاغ عن ستة انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة تتمثل فيما يلي:

– قتل الأطفال وتشويههم.

– تجنيد الأطفال.

– الإغتصاب وغيره من الإنتهاكات الجنسية التي يتعرض لها الأطفال.

– مهاجمة المدارس والمستشفيات.

---

[1]– عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 167.

[2]– قرار مجلس الأمن المتعلق بِـ: "التأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال"، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1999، رمز الوثيقة S/RES/1379، ص 1–6.

[3]– سمير شوقي، دور مجلس الأمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، العدد 1، المجلد 5، سطيف، 2023، ص 39.

- قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال

- اختطاف الأطفال.[1]

- القرار رقم 1612 لسنة 2005: ومن أهم ما جاء في القرار إنشاء المجلس لمجموعة عمل تتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة على أن تتكون من الدول أعضاء مجلس الأمن، كما أكد على إدراج المعلومات المرتبطة بحماية الطفل في التقارير الخاصة بكل دولة.[2]

- القرار رقم 1820 لسنة 2008: اعتبر هذا القرار العنف الجنسي ضد النساء والأطفال تهديدا وإعاقة للأمن والسلام، كما اعتبر أي عنف جنسي جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا مشينا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، إضافة إلى دعوة الدول الأعضاء لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة ومعاقبتهم وهذا لضمان الحماية للنساء والأطفال الضحايا.[3]

- القرار رقم 2427 لسنة 2018: يدين القرار جميع انتهاكات القانون الدولي، مثل استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة أو تجنيدهم، وتعريضهم للقتل والاعتداء والاستغلال الجنسي. ويحث الدول والمنظمات الدولية على مراعاة آراء الأطفال وحمايتهم في استراتيجيات إعادة الإعمار، ويشدد على ضرورة مكافحة الفقر والحرمان وتعزيز المساواة لحماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن يتعرض إليها خلال النزاعات المسلحة. كما يسلط الضوء على أهمية التعليم وبناء مجتمعات مسالمة وشاملة لضمان عدم تهميش أي مجموعة أو فئة اجتماعية.[4]

- القرار رقم 2475 لسنة 2019: حيث أكد القرار على ضرورة إيصال المساعدات الإنسانية للأطفال في مناطق النزاع، كما أكد على ضرورة أن تضع الدول حدا للإفلات من العقاب على الأعمال

---

[1]- قرار مجلس الأمن المتعلق بِـ: "إدانة مجلس الأمن لتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 22 أفريل 2004، رمز الوثيقة S/RES/1539، ص 1-6.

[2]- قرار مجلس الأمن المتعلق بِـ: "حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2005، رمز الوثيقة S/RES/1612، ص 1-6.

[3]- قرار مجلس الأمن المتعلق بِـ: "المرأة والسلام والأمن"، الصادر بتاريخ 19 جوان 2008، رمز الوثيقة S/RES/1820، ص 1-6.

[4]- قرار مجلس الأمن المتعلق بِـ: "الأطفال والصراع المسلح"، الصادر بتاريخ 9 جويلية 2018، رمز الوثيقة S/RES/2427، ص 1-9.

الإجرامية المرتكبة ضد المدنيين بمن فيهم الأشخاص ذو إعاقة ومن بينهم النساء والأطفال المنتمين لهذه الفئة.[1]

– القرار رقم 2712 لسنة 2023: حيث أشار إلى أن جميع أطراف النزاعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ودعا إلى إلزامية الحرص على سلام وأمن الأطفال فيما يخص القضية الفلسطينية والسكان المدنيين، خاصة أطفال غزة.[2]

علاوة على ذلك، يعتبر من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق ويعد هذا دورا جديدا لهذه القوات، يختلف كليا عن وظائفها التقليدية التي مارستها سابقا.

المطلب الثاني

دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يتطلب مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية والحماية الجنائية للإنتهاكات المرتكبة في حق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة إنشاء هيئات قضائية جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الدولية؛ إذ غالباً ماترتكب جرائم الحرب والإبادة الجماعية ضد السكان المدنيين خاصة ضد النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة. ومنه فوجود نظام دولي فعال للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان وقت الحرب من الأساسيات الواجب وجودها لإحترام هذه الحقوق وهذا من خلال تعقب الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. حيث يلعب كل من القضاء الجنائي المؤقت والمحكمة الجنائية الدولية دورا جوهريا في تجسيد هذه الحماية وتوقيع العقوبات في حالة الإخلال بها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: دور المحاكم الدولية المؤقتة

يمكن تعريف المحاكم الدولية المؤقتة على أنها تلك المحاكم التي تشكلت وزال سبب وجودها، والتي تأسست بموجب اتفاقية دولية بين الدول –محاكمات الحرب العالمية الأولى ومحاكمات الحرب العالمية الثانية–.

---

[1]– قرار مجلس الأمن المتعلق بِـ: "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 20 جوان 2019، رمز الوثيقة S/RES/2475، ص 1–3.

[2]– قرار مجلس الأمن المتعلق بِـ: "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية"، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2023، رمز الوثيقة S/RES/2712، ص 1–2.

أو هي تلك المحاكم التي مازالت تعمل في إطار محدد وتأسست وفقًا لقرار من مجلس الأمن. تم إنشاؤها لغرض محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. يتميز نظام هذه المحاكم بالتطبيق الرجعي، حيث يمكن محاكمة الأفراد عن أحداث وقعت قبل تأسيس المحكمة، وتنتهي مهمتها عند تحقيق الأهداف التي تم تأسيسها من أجلها، مما يشمل المحاكمة العادلة وتحقيق العدالة في المجتمع الدولي.[1]

جرائم الحرب التي شهدتها يوغسلافيا في عام 1991 ورواندا في عام 1993 دفعت مجلس الأمن الدولي إلى التصرف، حيث أصدر قرارين بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين. هدف هذه المحاكم هو محاسبة ومعاقبة أولئك الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة وجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فحسب القرار رقم 808/1993، أنشأت محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم التي ارتكبت في منطقة يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991، بما في ذلك جرائم التطهير العرقي في البوسنة والهرسك.

كما قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 955/1994 الذي تم بموجبه إنشاء محكمة جنائية دولية تهدف إلى محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة والجسيمة على إقليم رواندا وما جاورها، كجرائم الإبادة الجماعية، خلال المدة مابين 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994.[2]

أولا: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا لسنة 1993

منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو عام 1945 و 1946 على التوالي، لم يتم تشكيل محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحكمة مرتكبو جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية حتى عام 1993، رغم أن سلطة الإحتلال الإسرائيلي مارست كافة أنواع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الفلسطيني وضد الأطفال. فانطلاقاً من أحداث الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة في بداية التسعينات من القرن العشرين، أدركت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ضرورة إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة المسؤولين الرئيسيين عن جرائم الحرب في تلك الصراعات، التي أدت إلى مأساة مئات الآلاف من الأطفال المسلمين والنساء المسلمات في البوسنة. وفي هذا السياق، صدر قرار مجلس الأمن رقم 827 في تاريخ 25 مايو 1993، الذي أنشأ محكمة خاصة وحدَّد مقرها في مدينة "لاهاي" بهولندا، وهذا لتوقيع المسؤولية على

[1]– أيمن فارورو، كريمة لروي، الحماية الدولية للطفل في ظل النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021، ص 67.

[2]– أيمن فارورو، كريمة لروي، المرجع السابق، ص 68–69.

كبار القادة الصرب واليوغسلاف ضد مسلمي البوسنة والهرسك بشكل خاص، إضافة إلى باقي الانتهاكات الجسيمة من جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للقانون الدولي الإنساني.[1]

مع ذلك، لم يتم القبض على كبار المجرمين ماعدا خمسة من أصل مايقارب خمسة وسبعون (75) منهم وهذا عام 1995.

أما فيما يتعلق بدور المحكمة في حماية الأطفال ضحايا انتهاكات النزاعات المسلحة، فقد ظهر من خلال إقرارها لمسؤولية قادة الدول العسكريين للخروقات التي حصلت منذ 1991 في أرض يوغسلافيا السابقة والتي في مقدمتها الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.[2]

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لسنة 1994

أدّت مأساة الصراع القبلتين بين قاض "الهوتو" و"التوسي" الذي وقع برواندا إلى وقوع جرائم ومجازر بشعة التي راح ضحيتها مئات الآلاف من المدنيين العزل الأبرياء والذي كان معظمهم من الأطفال الصغار والنساء[3]، مما أدى إلى إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب وأعمال إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية لمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا[4]، وهذا حسب قرار مجلس الأمن بموجب أحكام البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة والقرار رقم 955 في 8 نوفمبر 1994.

ورغم أن النظام الأساسي لهذه المحكمة كفل حماية جنائية للأطفال المدنيين لمحاكمة مرتكبو جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في حقهم، إلا أن الواقع العملي لم يطبق هذه العدالة الجنائية بسبب عوامل عدة من أهمها:

– تأسيس مقر المحكمة في دولة أخرى هي تنزانيا، وتحديداً في مدينة "أروشا" حيث يترتب على هذا القرار جهد كبير لنقل الشهود والمتهمين من جمهورية رواندا إلى تنزانيا.

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 64–65.

[2]– وهيبة العربي، مرجع سابق، ص 77.

[3]– نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، العدد 02، المجلد 47، الجزائر، 2010، ص 316–317.

[4]– مراد فالك، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2011، ص 6.

– الخلاف بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا، حيث كان الجدل مستمر حول تطبيق عقوبة الإعدام ففي حين تنادي الحكومة الرواندية بضرورة فرض تلك العقوبة، تعارض الأمم المتحدة ومجلس الأمن هذا الطلب باعتبار الإعدام عقوبة تتنافى مع المبادئ الإنسانية الأساسية.

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نتيجة للجهود الجادة المبذولة من قبل المجتمع الدولي لحماية المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، من الانتهاكات التي تطال حقوقهم خلال النزاعات المسلحة، أصبح إنشاء نظام قضائي جنائي دولي دائم ضرورة ملحة. يهدف هذا النظام إلى معاقبة المرتكبين لجرائم ضد الإنسانية، سواء في زمن السلم أو الحرب. استجابةً لطلب الجمعية العامة في عام 1989، قامت لجنة القانون الدولي خلال دورتها الثانية والأربعين عام 1990 بإجراء دراسة شاملة حول إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتبع منظمة الأمم المتحدة. وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في روما من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعروف بإسم "نظام روما" بهدف توسيع نطاق عمل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين اللتان تأسستا لمحاكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا في السنوات 1993 و 1994.[1]

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (International Criminal Court) حسب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة والتحقيق مع الأشخاص المرتكبين للجرائم الجسيمة موضع الاهتمام الدولي التالية:

أولا: جرائم الإبادة الجماعية

الإبادة الجماعية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشمل أي فعل من الأفعال التالية الذي يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

– قتل أفراد الجماعة.

– إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

– إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

– فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

[1]– فتحي براهمي، مرجع سابق، ص 34.

– نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[1]

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

يعتبر أي فعل من هذه الأفعال جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين أو علم بالهجوم:

– القتل العمد.

– الإبادة.

– الاسترقاق.

– إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

– السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

– التعذيب.

– الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري, أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.

– اضطهاد أية جماعة أو مجموع من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية, أو متعلقة بنوع الجنس.

– الاختفاء القسري للأشخاص.

– جريمة الفصل العنصري.

– الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[2]

---

[1]– المحكمة الجنائية الدولية: الأمم المتحدة، المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، تاريخ الاطلاع 2024/4/24 على الساعة 11:28، متوفر على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

[2]– المحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، المادة 7، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 2024/5/3 على الساعة 10:05، متوفر على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

ثالثا: جرائم الحرب

تشمل جرائم الحرب العديد من الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف، فضلاً عن انتهاكات خطيرة للقوانين والممارسات الدولية المعمول بها في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية وفقًا لنظام روما الأساسي. يتم ذلك عندما تُرتكب هذه الانتهاكات كجزء من خطة محكمة أو سياسة عامة أو على نطاق واسع، وتتمثل هذه الأفعال الخطيرة فيما يلي:[1]

- القتل العمد.
- التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وأخذ الرهائن.
- توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية او التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية والمستشفيات.
- النهب، الإغتصاب، والحمل القسري وأي شكل من أشكال العنف الجنسي.
- تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.[2]

رابعا: جريمة العدوان

لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما له وضع يمكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عملٍ عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.[3]

ويعتبر العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني سواءاً بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

---

[1]- ورقاء محمد رحيم، حماية حقوق الطفل والمرأة في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، العدد 93، بغداد، العراق، 2023، ص 522.

[2]- المحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، المادة 8 ، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 2024/5/3 على الساعة 10:12، متوفر على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

[3]- القرار رقم RC/Res.6 الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 مكرر، الصادر بتاريخ 11 جوان 2010.

وخلاصة القول، يقتضي مبدأ التعاون الدولي الذي يحكم نشاط المحكمة الجنائية الدولية أن يكون لها الإختصاص في ملاحقة ومحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم تصنف ضمن اختصاصها وفقًا للقانون الدولي. يتضمن هذا المبدأ عدة التزامات أساسية تتعلق بالتعاون الفعّال بين الدول والمحكمة، والتي تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، التسليم الدولي للمتهمين، وحق الجماعة الدولية في التدخل الإنساني لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة، وتعزيز التعاون الأمني بين الدول لمكافحة هذه الجرائم، بالإضافة إلى الإعتراف بالإختصاص القضائي للمحكمة فيما يتعلق بجرائمها المعنية، والذي يتضمن إمكانية ملاحقة ومحاكمة الفاعلين في أي مكان بالعالم[1].

المبحث الثاني

نماذج عن الهيئات الغربية والعربية الإسلامية المعنية بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

سنتطرق في هذا المبحث إلى جهود الهيئات الغربية والعربية الإسلامية المعنية بحماية الطفل في النزاعات المسلحة، وتشمل هذه الجهود منظمات مهمة مثل اليونيسيف ولجنة الصليب والهلال الأحمر، بالإضافة إلى منظمة التعاون الإسلامي والجامعة العربية. حيث تسعى هذه الهيئات إلى تقديم الدعم والمساعدة للأطفال الذين يتضررون من النزاعات المسلحة، وتعمل على توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية اللازمة لهم. تتبنى هذه الهيئات أيضًا العديد من المبادرات للحد من التأثيرات السلبية للنزاعات على الأطفال وهذا سيكون محور دراستنا في هذا المبحث حيث قسمناه على مطلبين:

المطلب الأول: نماذج عن الهيئات الغربية المعنية بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: نماذج عن الهيئات العربية الإسلامية المعنية بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

نماذج عن الهيئات الغربية المعنية بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

الهيئات الغربية المعنية بحماية الطفل تعتبر جهود حماية حقوق الطفل أمرًا أساسيًا، حيث تعمل على توفير بيئة آمنة ومستقرة للأطفال في جميع أنحاء العالم. تتضمن جهودها تقديم الدعم المالي والفني للبرامج التي تعزز حقوق الطفل وحمايته، بالإضافة إلى تقديم التدريب والتوعية للمجتمعات المحلية

[1]– رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة: دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، جامعة الأزهر، العدد 65، مصر، 2009، ص 518.

والشركاء. كما تقوم برصد وتقديم التقارير حول انتهاكات حقوق الطفل والضغط لاتخاذ الإجراءات اللازمة. الهدف النهائي هو ضمان حياة كريمة ومستقبل واعد للأطفال في جميع أنحاء العالم. وستكون منظمة اليونيسيف ولجنة الصليب الأحمر هما النموذجان الرئيسيان لدراسة جهود الهيئات الغربية في حماية الطفل.

الفرع الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"

تأسست منظمة اليونيسيف (صندوق الأمم المتحدة للطفولة) United Nations Children's Fund (UNICEF) في عام 1946 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وذلك بهدف تقديم المساعدة والحماية للأطفال في جميع أنحاء العالم. تعكس نشأة المنظمة حاجة العالم إلى التصدي للمأساة الإنسانية الناجمة عن الحرب، وخاصة تأثيرها الكارثي على الأطفال الضعفاء والمحرومين.[1]

تأسست المنظمة في الأصل كجهاز مؤقت بواسطة الجمعية العامة لتقديم المؤونة العاجلة للأطفال في البلدان التي خربتها الحروب في أوروبا في عام 1953[2]. ومنذ تأسيسها، شهدت منظمة اليونيسيف تطورًا ملحوظًا في نطاق عملها وبرامجها، حيث بدأت بتقديم المساعدة الإنسانية الأساسية مثل الغذاء والمأوى للأطفال المتضررين من الحروب والكوارث الطبيعية، ثم توسعت المنظمة لتشمل مجالات أخرى مهمة مثل الصحة والتعليم والحماية من العنف والاستغلال.[3]

حيث تم منح اليونيسيف جائزة نوبل للسلام عام 1956 وهذا تقديرا لجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، وأصبحت جهازا فرعيا دائم تابع للأمم المتحدة منذ سنة 1973. ونظرا لما يقوم به الصندوق من دور أساسي في حماية الطفولة على مستوى العالم.[4]

ومنذ ذلك الحين، تطورت منظمة اليونيسيف أيضًا في مجال الإبتكار وتنوعت برامجها لتلبية احتياجات الأطفال في ظل التحديات الجديدة مثل الفقر، والنزاعات المسلحة، والهجرة، والأوبئة. تعتمد

---

[1]– يونيسيف: لكل طفل، "عن اليونيسيف"، تاريخ الاطلاع 2024/5/4 على الساعة 16:37، متوفر على الرابط: https://www.unicef.org/ar/من-نحن/

[2]– محمد صاحب سلطان، العلاقات العامة في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 125.

[3]– يونيسيف: لكل طفل، "عملنا"، تاريخ الاطلاع 2024/5/4 على الساعة 16:45، متوفر على الرابط: https://www.unicef.org/ar/

[4]– فتحي براهمي، صالح جزول، مرجع سابق، ص 37.

المنظمة على البحث والتحليل والتقنيات الحديثة لتقديم الخدمات بكفاءة أكبر وتحقيق أفضل النتائج لصالح الأطفال.[1]

كل هذا بفضل جهودها المستمرة وتفانيها في العمل الإنساني، حيث أصبحت منظمة اليونيسيف من أهم الهيئات الرائدة في مجال حماية الطفولة وخلق التغيير الإيجابي في حياة الملايين من الأطفال في جميع أنحاء العالم.

إضافة الى ذلك، نجد أن منظمة اليونيسيف تتسم بالإلتزام الراسخ بمبادئ تعزيز حقوق الأطفال وتحقيق العدالة الاجتماعية. حيث تتجلى هذه المبادئ في توجيه جميع جهودها وبرامجها نحو تقديم الحماية والدعم اللازمين للأطفال في جميع أنحاء العالم. وفي ضوء هذا الإلتزام الراسخ، تعمل اليونيسيف على تعزيز مبادئ الإنسانية والتعاون والتوزيع العادل والتحقيق والتأثير، كمبادئ أساسية توجه عملها الإنساني والتنموي.[2]

تتمثل هذه المبادئ في التزام اليونيسيف بحماية حقوق الأطفال وتحسين وضعهم بشكل عام. تؤمن المنظمة بأنَ كل طفل يستحق الحماية والرعاية، وتعمل على تقديم المساعدة لهم دون تمييز أو تحيز.

تعتمد اليونيسيف على التعاون مع الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والشركاء الدوليين لتحقيق أفضل نتائج للأطفال. حيث تعمل على بناء شراكات قوية لضمان توفير الخدمات والبرامج الضرورية للأطفال في جميع أنحاء العالم.

تسعى اليونيسيف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توزيع الموارد والفرص بشكل عادل بين الأطفال، خاصةً الفئات الأشد ضعفًا والمهمشة من المجتمع. وأيضا تعمل على تحقيق التأثير الإيجابي من خلال تنفيذ برامج فعالة وتأثيرية، والمشاركة في صنع القرار على المستوى الدولي لضمان حقوق الطفل وحمايته. تولي اليونيسيف أهمية كبيرة لضمان استمرارية الجهود المبذولة لصالح الأطفال وتعزيز التواصل الفعال مع الأطفال والشباب والمجتمعات المحلية لضمان تلبية احتياجاتهم بشكل فعّال ومستدام، مع تعزيزها كذلك على مبدأ المساواة بين الجنسين وضمان حقوق الأطفال من جميع الأعراق والثقافات والخلفيات الاجتماعية، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال اللاجئين والنازحين والمهاجرين. تستند

[1]– يونيسيف: لكل طفل، "تاريخ اليونيسيف"، تاريخ الاطلاع 2024/5/4 على الساعة 17:22، متوفر على الرابط: https://www.unicef.org/history

[2]– يونيسيف: لكل طفل، "المبادئ"، تاريخ الاطلاع 2024/5/4 على الساعة 17:22، متوفر على الرابط: https://www.unicef.org/about/our-principles

هذه المبادئ إلى التزامات واتفاقيات دولية مثل اتفاقية حقوق الطفل، وتعكس التزام اليونيسيف بتحقيق أفضل حياة.[1]

إنَ اليونيسيف تعمل بجد على تحقيق حماية الأطفال في ظل الصراعات المسلحة من خلال العديد من الجهود الرئيسية:

1. تعزيز حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة واتخاذ تدابير فعالة لحمايتهم، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون تحت الإحتلال الأجنبي.

2. ضمان إدراج قضايا حقوق الأطفال في خطط عمليات صنع السلام ومراعاتها في اتفاقات السلام، مثل القضية الفلسطينية.

3. العمل على وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، وذلك لما يتعارض ذلك مع القانون الدولي.

4. إنشاء آليات للبحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة بعد انتهاء الصراعات، مع توجيه اهتمام خاص لحماية الأطفال.

5. اتخاذ إجراءات فعّالة ضد جميع أشكال الإرهاب التي تؤثر سلباً على نمو الأطفال ورفاهيتهم.

6. تقديم التدريب والتعليم في مجال حقوق الطفل والحماية، والقانون الدولي الإنساني لكافة الأفراد المدنيين والعسكريين والعاملين في عمليات حفظ السلام.

7. حماية الأطفال من الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة، وتقديم المساعدة للضحايا خلال وبعد الصراعات.

8. توفير الحماية والرعاية للأطفال اللاجئين والمشردين، بما في ذلك فتح أبواب التعليم وتوفير الرعاية الصحية والغذاء.

9. إعطاء الأولوية لبرامج تعقب آثار الأسر المفقودة وتوحيد الأسر، مع اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال من أن يُؤخذوا كرهائن.[1]

[1]– يونيسيف: لكل طفل، "من نحن: نهجنا في حقوق الطفل والعدالة الاجتماعية"، تاريخ الاطلاع 2024/5/4 على الساعة 12:04، متوفر على الرابط:
https://www.unicef.org/about-us/our-approach/commitment-childrens-rights-and-social-justice

بغية تحقيق وتنفيذ الإجراءات التي تلتزم بها، تقوم اليونيسيف في نهاية كل عام بوضع خطط عمل وطنية، وحسب الحاجة، إقليمية أيضًا، تتضمن مجموعة من الأهداف والغايات المحددة زمنيًا وقابلة للقياس. تستند هذه الخطط إلى مصالح الطفل الأساسية، مع مراعاة القوانين الوطنية والقيم الدينية والأخلاقية والتقاليد الثقافية للمجتمعات المعنية. كما تحرص هذه الخطط على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتقوم اليونيسيف بإجراء احصائيات منتظمة على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد العالمي، للتقدم نحو تحقيق الأهداف والغايات، حيث نجد في الإحصائيات التي حققتها منظمة اليونيسيف في عام 2020 أنه تم توفير اللقاحات لأكثر من 45% من الأطفال دون سن العامين حول العالم مع تقديم خدمات التغذية لأكثر من 26 مليون طفل دون سن الخامسة. ونجد أنه تم توفير الدعم لأكثر من 24 مليون طفل في الحصول على التعليم الأساسي، وتوفير الدعم لأكثر من 7 ملايين طفل في مواجهة العنف والاستغلال والتهجير، وتقديم الدعم الإنساني لأكثر من 58 مليون شخص في حالات الطوارئ والنزاعات، وكذلك تقديم العلاج النفسي والدعم لأكثر من 4.2 مليون طفل متضرر من النزاعات والكوارث مع توفير الوصول إلى المياه النظيفة والصرف الصحي لأكثر من 36 مليون شخص.[2]

وفي الختام، يُظهِر هذا الفرع أن اليونيسيف ملتزمة بالمضي قدمًا كوكالة رائدة في مجال حماية الأطفال على الصعيدين الوطني والدولي. وبالتالي، من الضروري أن تستمر في التعاون الوثيق مع الحكومات، والصناديق، والبرامج، والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى جميع الجهات الأخرى ذات الصلة. فهذا التعاون يسمح بتبادل المعرفة والخبرات، وتعزيز الجهود المشتركة لحماية حقوق الطفل وتحقيق رفاهيته.

الفرع لثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في القرن التاسع عشر، شهدت المعارك الحروب الأوروبية تفاقمًا في وحشية المعارك وتأثيرها الكارثي على المدنيين والجرحى. ومن بين هؤلاء الذين شهدوا هذه الفظائع كان المواطن السويسري "هنري دونان"، الذي كان يشارك كمتطوع في مجال الرعاية الصحية خلال المعارك.

---

[1]– محمد صاحب سلطان، مرجع سابق، ص 142–143.

[2]– يونيسيف: لكل طفل، "التقرير السنوي 2020"، تاريخ الاطلاع 2024/5/4 على الساعة 18:02، متوفر على الرابط: https://www.unicef.org/reports/unicef-annual-report-2020

كانت معركة "سولفيرينو" التي وقعت في إقليم "لومبارديا" في شمال إيطاليا عام 1859 واحدة من أبرز المعارك التي شهدتها القارة الأوروبية في ذلك الوقت. كانت هذه المعركة بين جيوش نابليون الثالث الفرنسي وقوات ماكسيميليان النمساوية، وقد أسفرت عن موت وجرح الآلاف من الجنود وألحقت أضراراً جسيمة بالمدن والبنى التحتية. خلال هذه المعركة، شهد "دونان" بنفسه العديد من المآسي والمعاناة التي تكبدها الجرحى والمدنيون. حيث رأى "دونان" بنفسه الحاجة الملحة لتحسين ظروف الرعاية الصحية للمصابين والمتضررين من الحروب، وبالتالي أصبحت لديه رغبة قوية في التدخل وتحسين هذه الظروف البائسة.[1]

بعد هذه التجربة المؤلمة، عمل "هنري دونان" بجد واجتهاد على تأسيس هيئة دولية مستقلة لتقديم المساعدة الإنسانية في مناطق النزاعات. وفي النهاية، أسفرت جهوده عن تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر (The International Committee of the Red Cross) في عام 1863.

في كتابه الشهير "سولفيرينو" الذي نشره عام 1862، وثَّق "دونان" بشكل مروع الأوجاع التي عاشها الجرحى دون رعاية واستخدم هذه الوثائق كأداة للضغط العالمي من أجل تحسين ظروف الرعاية الصحية في المعارك.

بفضل هذه الجهود والتوثيق الشديد للأوجاع والمعاناة، استطاع "دونان" أن يشكل قاعدة للتحرك العالمي لتحسين ظروف الرعاية الصحية في النزاعات. ومن هنا نشأت فكرة تأسيس هيئة دولية تهدف إلى توفير المساعدة الإنسانية في المناطق المتضررة من الحروب والنزاعات.

تعتبر هذه الخطوة التي قام بها "دونان" في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر نقطة تحول هامة في تاريخ الرعاية الصحية في النزاعات، حيث أسهمت في تطوير وتنظيم الجهود الإنسانية العالمية للتعامل مع تحديات الحروب والأزمات الإنسانية[2].

حيث أصبحت تُعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحدة من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية المكلفة بتحقيق حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة. تُعتبر هذه المنظمة منظمة محايدة ومستقلة، مما يمنحها مرونة أكبر في تنفيذ مهمتها بهذا الصدد. تقوم اللجنة بدور فعّال في حماية الأطفال

[1]– هنري دونان، تذكار سولفيرينو، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، 2005، ص 8.

[2] - Véronique Harouel, "History of the Red Cross", Paris, Que sais-je, Presses Universitaires de France (PUF), 1999, p. 23. Date d'accès 5 Mai 2024 à 14:30.

أثناء النزاعات المسلحة على الصعيد الدولي، حيث تقدم المساعدة المباشرة للمحتاجين والضعفاء والجرحى والنازحين وضحايا النزاعات المسلحة.[1]

وبسبب تميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء وظيفتها على المستوى الدولي والعالمي، توجهت إلى نداء على المجتمع الدولي في حالة وجود انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. حيث تقوم اللجنة بتنفيذ مهامها بموجب اتفاقيات جنيف، وتعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني المعمول به في النزاعات المسلحة. فهي تعمل على تسليم شكاوي للجنات المتعلقة بهذا القانون، وتقدم المساعدة للضحايا العسكريين والمدنيين، وتتبع التقاليد الإنسانية والتزامها بصلاحيتها.[2]

بالإضافة إلى وجود اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، يعتبر التفويض الذي منحته الدول الأطراف للجنة الدولية للصليب الأحمر تفويضا دوليا لتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية من المدنيين والعسكريين.

خاصة لفئة الأطفال لأنهم أكثر المتضررين، حيث أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع معاهدات تضمن حماية مماثلة لهذه الاتفاقيات. وانعكس هذا في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الإختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد في سنة 2000. يعد البروتوكول الإختياري ناتج خام للعمل الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة وعدم اشتراكهم في النزاعات المسلحة.[3] كما تعتمد جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تشجيع التصديق على مثل هذه المعاهدات وتنفيذها، وتوفير الدعم

---

[1]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، الأطفال والحرب: آثار النزاعات المسلحة على الأطفال والمجتمعات، تاريخ الاطلاع 2024/5/5 على الساعة 15:00، متوفر على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/war-and-law/protected-persons/children

[2]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، المهمة والعمل الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الاطلاع 2024/5/5 على الساعة 15:25، متوفر على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/mandate-and-mission

[3]– الأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تاريخ الاطلاع 2024/5/5 على الساعة 15:40، متوفر على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-involvement-children

الإستشاري للدول في تنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتقديم الخدمات الاستشارية لتعزيز الالتزام بهذه القوانين وتنفيذها.[1]

إلا أن عملها الحقيقي والأساسي يكمن في المهام الأساسية التي تقدمها ومن بينها:

1- مساعدة الأطفال المنفصلين عن عوائلهم بسبب الحروب:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى لإعادة الروابط بين الأسر المفترقة بسبب النزاعات المسلحة. تتعاون مع الحركة الدولية للصليب الأحمر في هذه المهمة، حيث تبحث عن العائلات عبر الحدود وتسجل الأطفال المفترقين عن عائلاتهم، ثم تسهل عملية الاتصال بينهم وتنظم لم شمل الأسر إذا سمحت الظروف. تنتهي مهمتها بمتابعة صحة الأطفال بعد اللقاء وتأكيد سلامتهم. في الفترة من 2003 إلى 2006، نجحت اللجنة في جمع شمل 6237 طفلًا بأسرهم وإعادة 775 طفلاً إلى والديهم في عام 2006.[2]

2- حماية الأطفال المشاركون في الأعمال العدائية

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجدية على منع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر في النزاعات المسلحة. تم إقرار بروتوكول عام 2000 يحظر تجنيد الأطفال في العمليات العدائية، وتسعى اللجنة لفرض الاحترام لهذه القواعد في حال حدوث التجنيد. تعتبر اللجنة من أوائل الهيئات التي تعمل على حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتتمتع بسمعة دولية مرموقة في حفظ القانون الدولي الإنساني. تسعى اللجنة أيضًا إلى تطوير القوانين وتدريب القوات المسلحة والشرطة لتعزيز المعرفة بالقوانين الإنسانية. وتقوم بتنبيه الأطراف المتورطة في النزاعات بواجبها في عدم تجنيد الأطفال وتشجيع إطلاق سراح الأطفال المجندين. حيث تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجد لمنع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وتسعى لإطلاق سراح الأطفال الذين تم تجنيدهم، وتعيد توحيدهم مع عائلاتهم عندما تكون الظروف ملائمة. خلال الفترة من 2003 إلى 2006، نجحت في إعادة توحيد 1740 طفلاً مع

[1] - International Committee of the Red Cross (ICRC). "The ICRC's Mission and Work". Date of access May 4th 2024 at 13:43, Rertrieved from;
https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc_002_0963.pdf

[2]- رؤوف بوسعيدية، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، العدد 8، سطيف، 2017، ص 63.

عائلاتهم. علاوة على ذلك، تتعاون مع الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي لتوفير الدعم النفسي والبدني للأطفال المشاركين في النزاعات وتسهيل اندماجهم في المجتمعات.[1]

3- رعاية الأطفال المحتجزون بسبب الاعتقال أو الأسر

تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر رعاية الأطفال المحتجزين بسبب الاعتقال أو الأسر، وتقوم بزيارتهم وتسجيل هوياتهم، وتضمن احترام حقوقهم وتوفير احتياجاتهم الخاصة. تعمل أيضًا على منع مساءلتهم جنائيًا والتدخل لتجنب العقوبات القاسية، وتسعى لتوفير بيئة ملائمة للأطفال في الاحتجاز، بما في ذلك الفصل بين الذكور والإناث، وتوفير التعليم والرعاية الصحية. توفر المساعدة القانونية وتسهل الاتصال بأسرهم، وتطالب بإطلاق سراحهم إذا كان الاحتجاز غير مبررًا. تعمل أيضًا على تحسين القوانين المتعلقة بالأطفال المحتجزين وتوعية السلطات بضرورة احترام حقوق الطفل وخصوصًا فيما يتعلق بمدة الاحتجاز.[2]

أما بالنسبة للجنة الهلال الأحمر (Red Crescent Committee)، فهي واحدة من الرموز الدولية المعترف بها للإغاثة الإنسانية والرعاية الطبية، تأسست في القاهرة في أواخر القرن التاسع عشر عام 1919، ومنذ ذلك الحين نمت وتوسعت لتصبح إحدى أبرز المنظمات الإنسانية في العالم. وهي تستخدم كرمز بديل للصليب الأحمر في البلدان التي قد ترفض استخدام الصليب نظرًا لأسباب دينية أو ثقافية. يعتبر الهلال الأحمر شعارًا رمز ديني مسيحي بديلًا مقبولًا دوليًا للصليب الأحمر، حيث يُستخدم في العديد من البلدان الإسلامية والعربية لتقديم الرعاية الطبية والإغاثة الإنسانية في الحروب والكوارث والنزاعات تتميز اللجنة بتواجدها العالمي وشبكتها الواسعة من المتطوعين.[3]

في الأخير، يظهر أن توفير الحماية للأطفال يعد أولوية قصوى بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر . فهم يشكلون إحدى الفئات الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهم في زمن الحروب، حيث يتعرضون للحرمان من الغذاء والدواء والشمل العائلي نتيجة لضعفهم البدني والنفسي الذي يميزهم بسبب سنهم. لذا، فقد سعت الجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تسليط الضوء على هذه الوضعية من خلال دراستها وجهودها في تقديم الحماية والدعم للأطفال المتضررين من الحروب، وذلك من خلال زيارات الرصد

---

[1]- رؤوف بوسعيدية، المرجع السابق، ص 64-65.

[2]- رؤوف بوسعيدية، المرجع السابق، ص 66.

[3]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، عن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تاريخ الاطلاع 2024/5/5 على الساعة 21:25، متوفر على الرابط:
https://www.ifrc.org/ar/who-we-are/the-movement

والتقييم، وتقديم المساعدة الإنسانية، والعمل على منع التجنيد القسري، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، والعمل على الإفراج السريع عن الأطفال المحتجزين. تهدف هذه الجهود إلى ضمان حقوق الأطفال ورفاهيتهم وتخفيف معاناتهم في زمن الحروب.

المطلب الثاني

النماذج العربية الإسلامية المعنية بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر حماية حقوق الأطفال من المنازعات المسلحة أمرًا ذا أهمية قصوى في ظل التحديات الإنسانية العديدة التي تواجه العالم العربي. فالأطفال يعتبرون أشد ضعفًا وأكثر عرضة للتأثيرات السلبية للنزاعات المسلحة، ولذلك يتطلب حمايتهم جهودًا مشتركة ومتناسقة من جميع الأطراف المعنية. من هذا المنطلق، تأخذ دراسة نماذج مثل منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية أهمية كبيرة، حيث تسعى كلاً منهما بشكل خاص إلى حماية حقوق الأطفال في ظل النزاعات المسلحة. حيث تسلط هذه الدراسة الضوء على الجهود الجادة التي تقوم بها كل من منظمة التعاون الاسلامي وجامعة الدول العربية في حماية حقوق الأطفال في ظل النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: منظمة التعاون الاسلامي

تعد منظمة التعاون الإسلامي (The Organisation of Islamic Cooperation) ثاني أكبر منظمة دولية بعد الأمم المتحدة حيث تضم في عضويتها سبعًا وخمسين دولة موزعة على أربع قارات. وتُمثل المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي وتسعى لحماية مصالحه والتعبير عنها دعماً للسلم والانسجام الدوليين وتعزيزاً للعلاقات بين مختلف شعوب العالم.[1]

تأسست منظمة التعاون الإسلامي في البداية تحت اسم "منظمة المؤتمر الإسلامي" بقرار من القمة الإسلامية التي عُقدت في العاصمة المغربية الرباط في 25 سبتمبر 1969، ردًا على الاعتداء الذي نفذه متطرف يهودي أسترالي على المسجد الأقصى في القدس في 21 أغسطس 1969. تأسيس المنظمة جاء كاستجابة للتفاعلات التي أثارها هذا الحادث في الدول الإسلامية، بهدف إيجاد قاعدة مشتركة بينها. وفي

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، مقال بعنوان: نبذة عن منظمة التعاون الإسلامي، تاريخ الاطلاع 2024/5/6 على الساعة 9:28، متوفر على الرابط:
https://www.unhcr.org/sa/شركاؤنا/القطاع-الخاص/منظمة-التعاون-الإسلامي

مارس 1970، عُقد أول مؤتمر لوزراء الخارجية الإسلاميين في مدينة جدة، حيث تم تأسيس أمانة عامة للمنظمة، وتم تحديد مقرها في نفس المدينة، وتعيين أمين عام للمنظمة لرئاستها.[1]

وجرى اعتماد أول ميثاق للمنظمة في الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزارة الخارجية في عام 1972. وارتفع عدد الدول الأعضاء في المنظمة منذ تأسيسها من ثلاثين دولة، وهو عدد الأعضاء المؤسسين، ليبلغ 57 عضو حالياً. تم اعتماد الميثاق الحالي خلال القمة الإسلامية الحادية عشر التي عُقِدت في العاصمة السنغالية دكار سنة 2008.[2]

منظمة التعاون الإسلامي (OCI) تمثل إحدى أبرز المنظمات الدولية التي تجمع الدول الإسلامية على منصة واحدة لتعزيز التعاون وتحقيق الأهداف المشتركة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تأسست المنظمة في عام 1969 تحت اسم "منظمة المؤتمر الإسلامي"، ثم تطورت وتوسعت لتصبح "منظمة التعاون الإسلامي" فيما بعد، بهدف تعزيز الوحدة والتضامن بين الدول الإسلامية وتعزيز السلم والتنمية في المنطقة وخارجها.

تتمتع منظمة التعاون الإسلامي بمجموعة من المبادئ والأهداف الأساسية التي تمثل ركائز عملها وتوجهاتها، والتي تشمل تعزيز المساواة بين الدول الأعضاء، واحترام حقوق تقرير المصير، وتعزيز السيادة والاستقلال، وتعزيز السلم وحل النزاعات بطرق سلمية، وعدم استخدام القوة أو العنف في العلاقات الدولية. تعكس هذه المبادئ التزام المنظمة بتعزيز قيم التعاون والتسامح والتفاهم بين الدول الأعضاء، وتعزيز دورها في تحقيق الازدهار والتنمية المستدامة في العالم الإسلامي وخارجه ويمكن شملها في النقاط التالية:

1- المساواة التامة: تسعى المنظمة إلى تحقيق المساواة الكاملة بين جميع الدول الأعضاء، مهما كان حجمها أو تطورها، فيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات داخل الهيكل التنظيمي للمنظمة.

2- احترام حقوق تقرير المصير: يؤكد الميثاق على ضرورة احترام حقوق كل دولة في تحديد مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون أي تدخل خارجي في شؤونها الداخلية.

---

[1]- شبكة الجزيرة الإعلامية، مقال بعنوان: منظمة التعاون الإسلامي..جسر للتعاون والتضامن بين الدول الإسلامية، الصادر بتاريخ 30 أفريل 2024 على الساعة 14:28، تاريخ الاطلاع 2024/5/6 على الساعة 9:59، متوفر على الرابط: https://aja.me/e70wl5

[2]- عربي BBC News، مقال بعنوان: منظمة التعاون الاسلامي في سطور، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2017، تاريخ الاطلاع 2024/5/6 على الساعة 10:17، متوفر على الرابط: https://www.bbc.com/arabic/42327927

3- السيادة والاستقلال: تلتزم المنظمة بالاحترام الكامل للسيادة والاستقلال لأراضي جميع الدول الأعضاء، وتدعم حقها في تطوير وإدارة شؤونها بما يخدم مصالح شعوبها.

4- حل النزاعات بطرق سلمية: تشجع المنظمة على حل النزاعات والصراعات بين الدول الأعضاء من خلال الوسائل السلمية مثل التفاوض، التوفيق، والتحكيم، دون اللجوء إلى استخدام القوة أو العنف.

5- عدم استخدام القوة أو العنف: تنص المبادئ على ضرورة امتناع الدول الأعضاء عن استخدام القوة أو العنف ضد أي دولة إسلامية أخرى، مع الحفاظ على سلامة الأراضي واستقلاليتها السياسية داخل إطار المنظمة.[1]

بما أن بلدان منظمة التعاون الإسلامي تتميز بتوزيع سكاني أكثر شبابية، حيث أكثر من ثلث السكان تحت سن الخامسة عشر. أصبح العالم يواجه المزيد من التحديات المتعلقة بالصراعات، وفي جميع الحالات دائما مايكون الأطفال هم أول المتضررين من النزاع، سواءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فحيثما توجد الصراعات هناك احتمال كبير بأن يحرم الأطفال من الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية. وفي ضوء ما سبق، سنستعرض في هذا القسم الفرعي الحماية المقررة للأطفال في النزاعات المسلحة من منظور منظمة التعاون الاسلامي وتقييم الآثار المحتملة لهذه الصراعات.[2]

في الفترة الأخيرة، تجدر الإشارة إلى الاهتمام المتزايد على الصعيد الدولي بقضية فلسطين، والتي لا تزال تحظى بأهمية كبيرة، خاصةً بالنسبة لمنظمة التعاون الإسلامي. فقد أدانت الأمانة العامة للمنظمة بشدة استمرار جرائم الحرب التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي في مدينة جنين ومخيمها، من خلال تهجير العائلات وتدمير البنية التحتية، ومنع الطواقم الطبية من ممارسة عملها. كما دعت المنظمة المحكمة الجنائية الدولية إلى القيام بواجبها في التحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، وحثت الأمين العام للأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات فعّالة لحماية المدنيين الفلسطينيين، خاصة الأطفال والنساء كونهم أكثر القئات عرضة للضرر، وتحميل الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف مسؤولياتها في ضمان احترام ونفاذ هذه الاتفاقيات في أرض دولة فلسطين، بما في ذلك

---

[1]- عبير محمد، مقال بعنوان: أهداف منظمة التعاون الاسلامي، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2018 على الساعة 18:52، تاريخ الاطلاع 2024/5/6 على الساعة 11:33، متوفر على الرابط:
https://www.almrsal.com/post/708872

[2]- منظمة التعاون الاسلامي، مقال بعنوان: وضع الأطفال في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي، الصادر في 2017، مركز الأبحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية (سيسرك)، ص 61.

القدس الشرقية، وذلك من خلال وقف الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.[1]

وفي آخر المستجدات، قدم الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي السيد "حسين ابراهيم طه" مرافعة شفوية أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي يوم الإثنين 26 فيفري 2024، حيث أكد على دعم ميثاق المحكمة لحق الشعب الفلسطيني في إنشاء دولتهم، مع إدانته للعدوان الإسرائيلي على غزة والجرائم التي يرتكبها الاحتلال والمستوطنون في الضفة الغربية والقدس الشريف وبالأخص ضد الأطفال والنساء. وشدد على ضرورة إيجاد حلٍ عادلٍ على أساس حل الدولتين، وطالب بوقف تصدير الأسلحة لإسرائيل، مع نداء للمحكمة للتنديد بالاستيطان والهجمات على المقدسات في القدس، مع التأكيد على واجب إسرائيل القانوني لوقف الاحتلال.[2] وقد توصلنا إلى بعض الاحصائيات التي تساهم في تعزيز سجل القضية أمام المجتمع الدولي حيث:

بلغ عدد الشهداء الفلسطينيين في مدينة دير بلح منذ 7 أكتوبر 2023 حتى 25 فيفري 2024 نحو (29700) شهيدا، وأوضحت وزارة الصحة الفلسطينية في تقرير حصل مرصد المنظمة نسخة منه أن 70% بالمئة من الشهداء خلال تلك الفترة هم من النساء والأطفال حيث وصل عدد الأطفال الذين قضوا في القصف (12500) طفلا كما أصيب خلال الفترة نفسها نحو (69800) طفلا جراء القصف الجوي والمدفعي والبحري وعمليات إطلاق النار على المناطق المدنية المأهولة. وعلى صعيد آخر، في الضفة الغربية بلغ عدد اعتداءات المستوطنيين الاسرائيليين ضد القرى والبلدات الفلسطينية في الفترة نفسها، أعلى معدلات لها منذ بداية الاعتداءات الاسرائيلية خاصة في مدينة بيت لحم وجنين إلى أكثر من 40 اعتداء على الأطفال وأهاليهم.[3]

---

[1]– منظمة التعاون الاسلامي، مقال بعنوان: منظمة التعاون الاسلامي تدين استمرار جرائم الحرب التي ترتكبها قوات الاحتلال الاسرائيلي في مدينة جنين ومخيمها وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة لتطبيق اجراءات عملية وفعالة لحماية المدنيين الفلسطنيين، الصادر بتاريخ 4 جويلية 2023، تاريخ الاطلاع 2024/5/6 على الساعة 12:30، متوفر على الرابط: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=39187&t_ref=26501&lan=ar

[2]– منظمة التعاون الاسلامي، مقال بعنوان: أمين عام منظمة التعاون الاسلامي يقدم مرافعة أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي حول القضية الفلسطينية، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2024، تاريخ الاطلاع 2024/5/6على الساعة 13:00، متوفر على الرابط: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=40437&t_ref=26942&lan=ar

[3]– منظمة التعاون لاسلامي، التقرير الأسبوعي لمرصد منظمة التعاون الإسلامي لجرائم إسرائيل ضد الفلسطينيين 20-26 فيفري 2024، الصادر بتاريخ 27 فيفري 2024، تاريخ الاطلاع 2024/5/6 على الساعة 21:33، متوفر على الرابط: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=40445&t_ref=26946&lan=ar

لكن على الرغم من الجهود الدولية المبذولة، إلاَّ أن معاناة الأطفال نتيجة للصراعات مازالت مستمرة، حيث لم يشهد عدد الصراعات تراجعًا في جميع أنحاء العالم، وخاصة في منطقة منظمة التعاون الإسلامي. هذا يدل على استمرار تحمل المزيد من الأطفال وطأة الآثار السلبية للصراعات كل عام. ففي المدى البعيد، يبدو أن الحل الأمثل والأكثر كفاءة هو تحقيق السلام، حيث أن أي جهود أخرى لتسوية الصراعات أو لحماية الأطفال لن تكون فعالة إلا جزئيًا. إضافة إلى ذلك، فإن هذه الجهود من شانها أن تساعد الأطفال فقط في بعض المناطق من العالم بينما تستمر البقية من الأطفال في مناطق أخري من العالم في العيش في ظل المخاطر.[1]

الفرع الثاني: جامعة الدول العربية

تم تأسيس جامعة الدول العربية (The Arab League) في 22 مارس 1945 بموجب ميثاق الجامعة العربية، وتم اختيار القاهرة كمقر دائم لها. تمتد عضوية الجامعة لتشمل دولًا من آسيا وأفريقيا. يتمحور هدف تأسيس الجامعة حول تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجالات متعددة، مثل السياسة والاقتصاد والثقافة والأمن القومي.[2]

تطور دور الجامعة العربية مع مرور الزمن ليتناسب مع التحديات والتغيرات التي شهدتها المنطقة العربية. برز دورها في معالجة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه الدول الأعضاء، حيث تعمل الجامعة على توفير منصة للتعبير عن مواقف الدول الأعضاء والتفاوض والتوسط في النزاعات والأزمات الإقليمية والدولية.

تعمل الجامعة العربية أيضًا على تنسيق الأفكار والجهود في مساعيها لتحقيق السلم والاستقرار في المنطقة العربية، مع التركيز على حماية حقوق الأطفال في حالات النزاعات وضمان سلامتهم ورعايتهم في ظل الظروف الصعبة التي قد يمرون بها.[3]

---

[1]– منظمة التعاون الاسلامي، مقال بعنوان: وضع الأطفال في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الصادر في 2017، مركز الأبحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية (سيسرك)، ص 64.

[2]– آسية سالمي، دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص 5.

[3]– جامعة الدول العربية: الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية، 2022، تاريخ الاطلاع 2024/5/5 على الساعة 23:04، متوفر على الرابط: http://www.lasportal.org/ar/

بعد ذلك، تحولت الجامعة العربية لتصبح منبرًا للتعبير عن مواقف الدول الأعضاء وللتفاوض والتوسط في النزاعات والأزمات الإقليمية والدولية، وقد شهدت الجامعة عدة تطورات هيكلية وإصلاحات تنظيمية لزيادة فاعليتها في التعاون العربي وتحقيق أهدافها.[1]

في سياق تعزيز التعاون وحل النزاعات بطرق سلمية، تعمل الجامعة العربية بجدية للتوسط في الصراعات بين الدول الأعضاء وتقديم الدعم لحل النزاعات المعقدة. ومن أبرز القضايا التي تناقشها الجامعة العربية هي القضية الفلسطينية والقضية السورية، حيث تسعى لإيجاد حلول سلمية لهذين الصراعين المستمرين.

وتتطلع الجامعة العربية أيضاً إلى تعزيز الوحدة بين الدول العربية، مع اعتبار وجود قواسم مشتركة مثل الدين واللغة والتاريخ. هذا يشمل تحقيق الأمن الإقليمي والحفاظ على سيادة الدول الأعضاء. ينقسم الأمن الذي تعمل على تحقيقه الجامعة إلى نوعين: الأمن الداخلي للدول العربية والأمن الجماعي العالمي المرتبط بالميثاق الأممي والاتفاقيات الدولية.

بالتالي، تسعى الجامعة العربية إلى توطيد التعاون بين الدول الأعضاء وتعميق الصلات بينها، وذلك بهدف تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة العربية.[2]

في دراستنا لجهود الجامعة العربية في تعزيز التعاون وحل النزاعات بطرق سلمية، تم التركيز بشكل أكبر على حماية الأطفال المتضررين من الحروب. ومن خلال التحليل العميق لعمل الجامعة، توصلنا إلى أهمية وفاعلية الجامعة في حماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة، وهذا يعززه دور قسم المساعدات الإنسانية الذي يلعب دوراً حيوياً في تقديم الدعم والمساعدة للشعوب العربية خلال الأزمات والنزاعات. يسعى هذا القسم إلى تحقيق التنمية الاجتماعية المشتركة وخدمة مصلحة الدول الأعضاء من خلال تأمين الاحتياجات الإنسانية الأساسية وتقديم الدعم في ظل الظروف الصعبة.

---

[1]– جامعة الدول العربية، مقال بعنوان: عن الجامعة العربية، 2022، تاريخ الاطلاع 2024/5/4 على الساعة 23:09، متوفر على الرابط: http://www.lasportal.org/ar/aboutlas/

[2]– عبد الرحمن محمدي، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص 61.

نتائج جهود قسم المساعدات الإنسانية تظهر في عدة جوانب:

1. الاستجابة السريعة: يعمل القسم على الاستجابة السريعة لاحتياجات الشعوب العربية خلال الأزمات والنزاعات، مما يساهم في تقديم المساعدة الفورية وتلبية الحاجات الضرورية للمتضررين.

2. الشفافية والمسؤولية: يتعامل القسم مع الأزمات والنزاعات بروح المسؤولية والشفافية، مما يؤدي إلى تقديم المساعدات الإنسانية بحيادية تامة ودون التمييز، بما يضمن وصول المساعدات إلى من يحتاجون إليها بشكل عادل ومنصف.

3. حماية حقوق الطفل: تُعتبر حماية حقوق الطفل أحد الأولويات الرئيسية للقسم، حيث يسعى بكل جهد لضمان سلامتهم ورعايتهم خلال النزاعات المسلحة، وتوفير الحماية للمراكز التعليمية التي يتعلمون فيها. هذا يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والسلام في المنطقة العربية.

4. توطيد العلاقات وزيادة الوعي: يسعى القسم إلى بناء شبكة علاقات متينة مع المنظمات الإقليمية والدولية وغير الحكومية، وذلك بهدف تعزيز التعاون وتبادل الخبرات والموارد، مما يعزز قدرته على التعامل مع الأزمات وتحسين استجابته.

بالاعتماد على هذه النتائج، يمكن القول أن قسم المساعدات الإنسانية في الجامعة العربية يلعب دوراً فعّالاً في تعزيز التعاون وحل النزاعات بطرق سلمية، وفي تحقيق التنمية المستدامة والسلام في المنطقة العربية.[1]

في يوم الطفل الدولي، أطلقت جامعة الدول العربية نداءً لصانعي القرار في جميع أنحاء العالم، حثّتهم على تحمل مسؤولياتهم نحو حماية حقوق الأطفال في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة. بيان الجامعة أكد ضرورة التفكير في آثار الحروب على الأطفال، الذين يجدون أنفسهم بمفردهم بلا رعاية أو حماية، مما يجعلهم عرضة للاستغلال والاستهداف من قِبَل الجماعات الإرهابية.

وجهت الجامعة دعوتها إلى صنّاع القرار في العالم بالالتزام بتطبيق القرارات والقوانين التي تحمي حقوق الأطفال، مع استنادها إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولات المرتبطة بها، فضلاً عن إعلان الجمعية العامة بشأن حقوق الطفل.

[1]– عبد الرحمن محمدي، المرجع السابق، ص 63-64.

وأكدت الجامعة التزامها بالدفاع عن حقوق الطفل وحمايته كأحد أولوياتها الرئيسية، وذلك من خلال مساندة القضايا المتعلقة بحقوق الطفل، واتخاذ التدابير الضرورية لحمايته. كما أشارت إلى أهمية التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة لتحقيق هذه الأهداف.

وأخيراً، ركّز بيان الجامعة على أهمية وضع خطط وبرامج محددة للتصدي لقضايا حماية الأطفال في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة، وذلك من خلال تنفيذ خطط استراتيجية تهدف إلى توفير بيئة آمنة للأطفال ومنع استغلالهم في النزاعات والأعمال الإرهابية.[1]

[1]– وكالة وفا للأنباء والمعلومات الفلسطينية، مقال بعنوان: الجامعة العربية تطلق نداء لحماية حقوق الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2021 بالقاهرة، تاريخ الاطلاع 2024/5/7 على الساعة 8:58، متوفر على الرابط: https://wafa.ps/Pages/Details/36470

الخاتمة

الخاتمــة:

من خلال بحثنا هذا، تبين لنا أن القانون الدولي الإنساني قد أظهر اهتمامًا متزايدًا في حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة، نظرًا لضعفهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، فهذا الأمر يشكل تهديدًا مباشرًا على حياتهم ومستقبلهم، كما أظهرت الإحصائيات العديد من الأمثلة في فلسطين وسوريا وغيرها. ومع ذلك، فإن الواقع الحالي يكشف عن استمرار الانتهاكات ضد الأطفال في مختلف أنحاء العالم. على الرغم من وجود نصوص قانونية تهدف لحماية حقوق الطفل، إلا أن الانتهاكات لا تزال مستمرة، ويعاني الأطفال من ظروف قاسية ومآسي في الحروب والنزاعات.

أولا: النتائج

من خلال دراستنا لموضوع الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، توصلنا إلى النتائج التالية:

– أن النزاع المسلّح يُعتبر من بين الأساليب الأكثر خطورة التي تستخدمها الدول للتصدي لدولة أخرى، ويمكن أن يترتب عنه آثار ضارة لا تحصى، خاصة على المدنيين، بما في ذلك الأطفال. فعندما تتورط الدول في نزاع مسلح، يصبح الأمن والسلام الذي يجب أن يتمتع به الأطفال في مجتمعهم مهددًا، مما يؤدي إلى انتهاك حقوقهم وتعريضهم للخطر.

– في فترة الطفولة، يكون الطفل في أشد حاجة إلى الحماية والرعاية، وينبغي أن يكون بيئة آمنة ومستقرة ليتمتع بحقوقه الأساسية. ومع ذلك، يعرض النزاع المسلح الأطفال لخطر فقدان الحماية وانتهاك حقوقهم، حيث يتعرضون للإصابة والتشرد والاستغلال في القتال وحتى للقتل.

– المجتمع الدولي لم يتجاهل قضية الطفل في النزاعات المسلحة، بل قدم اهتمامًا خاصًا بها واعتبرها قضية أساسية تتعلق بحقوق الإنسان. وتم تبني العديد من القرارات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية الأطفال في مثل هذه الظروف الصعبة وضمان توفير الرعاية والحماية اللازمة لهم.

– يشكل القانون الدولي الإنساني دورًا فعّالًا في حماية حقوق الإنسان، إذ يُنصب على توفير الحماية الجنائية لجميع فئات المجتمع، مع توفير ضمانات معينة تضمن استمتاعهم بحقوقهم بالكامل مع احترام تلك الحقوق. وقدّم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال، من خلال توفير الرعاية اللازمة والمتابعة لحالات انتهاك حقوقهم خلال جميع الظروف، وبخاصة خلال فترات النزاعات المسلحة. بالإضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول الاختياري المتعلق بمنع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، قدم

الخاتمة:

إسهامًا ملموسًا في تحديد موقع الأطفال أثناء المواجهات القتالية بين الدول المتحاربة، ومنع مشاركتهم في تلك الصراعات نظرًا لضعفهم الجسدي وعجزهم عن تحمل تبعاتها.

– لضمان الحماية الجنائية للأطفال خلال النزاعات المسلحة، يتطلب الأمر وجود آليات قانونية متخصصة في تنفيذ ذلك. وقد ورد في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة ضرورة تبني وتنفيذ آليات فعالة لحماية حقوق الطفل خلال تلك الظروف الصعبة. بالإضافة إلى ذلك، ساهمت الهيئات الدولية مثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في وضع مبادئ وتوجيهات تسهم في قدرة الدول على تقديم الحماية الفعالة للأطفال. وبالإضافة إلى الهيئات الدولية، تلعب الهيئات العربية والإسلامية، مثل منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية، دوراً هاماً في تعزيز الجهود الرامية لحماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة.

وعلاوة على ذلك، تمتلك المحكمة الجنائية الدولية صلاحية فعّالة في محاسبة المتورطين في انتهاكات حقوق الطفل، وتلعب دوراً بارزاً في تعزيز الوعي بأهمية حماية الأطفال خلال جهود الدول لتحقيق استقرارها الدولي.

ثانيا: التوصيات

كذلك ندرج بعض التوصيات التي نأمل أن تكون من شأنها دعم حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، ومن بين هذه التوصيات ما يلي:

– وجوب تعزيز الآليات القانونية المستخدمة في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وتوجيه جهود أكبر نحو تنفيذ هذه القوانين ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكاتها.

– وجوب أن تكون حقوق الطفل في النزاعات المسلحة جزءًا لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي الإنساني، وينبغي توحيد الجهود الدولية لحمايتهم وتأمين مستقبلهم الآمن.

– تشديد العقوبات على منتهكي حقوق الأطفال بهدف القمع والترهيب حتى يكون حلاً لمنع انتهاك قوانين حماية الطفل وضمان محاسبة المجرمين، وذلك من خلال تحقيق العدالة والإنصاف وعدم السماح بالافلات من العقاب.

– تحفيز الدول على الإنضمام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعزيز تطبيقها على أرض الواقع لضمان حماية حقوق الأطفال بما يتماشى مع القوانين والمعايير الدولية.

الخاتمة:

– إنشاء محاكم جنائية مؤقتة لمحاكمة الأفراد المتورطين في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان في مناطق النزاع، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان.

– دعم إقرار قوانين محلية تخص حماية حقوق الطفل في الجزائر وتفعيل التشريعات ذات الصلة في الدول الأخرى، مع التركيز على حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والعنف والتمييز والإهمال، وضمان تطبيق العقوبات المناسبة على المرتكبين.

ملخص :

موضوع "الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة" تركز على مجموعة من القضايا المهمة في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. تهدف هذه المذكرة إلى استكشاف الجهود الدولية المتخذة لحماية الأطفال في مناطق النزاعات. يشمل ذلك الحد من استخدام الأطفال كجنود، وضمان وصولهم إلى الرعاية الطبية والتعليم، وحمايتهم من أنواع الاعتداءات الجسدية والنفسية. كما تتناول المذكرة أيضًا التحديات التي تواجه تنفيذ هذه الحماية والدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية والمجتمع الدولي في تعزيز حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة.

Summary:

The topic "Protection of Children in Armed Conflicts" focuses on critical issues in human rights and international humanitarian law. This memorandum explores international efforts to safeguard children in conflict zones, including preventing their recruitment as soldiers, ensuring access to medical care and education, and protecting them from physical and psychological harm. It also addresses challenges in implementing these protections and the potential role of international organizations and the global community in enhancing children's rights during armed conflicts.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. اللغة العربية

1- المصادر

أولا: المواثيق الدولية

01- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 يونيو 1945.

02- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

03- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

04- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

05- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

06- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في سنة 1969.

07- البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977.

08- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977.

09- اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

10- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المؤرخ في سنة 1990.

11- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المؤرخ في 25 مايو 2000.

12- قرار الجمعية العامة المتعلق بـ "تعريف العدوان"، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، رمز الوثيقة A/RES/3314(XXIX).

13- قرار مجلس الأمن المتعلق بـ "الأطفال والنزاعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 30 أوت 1999، رمز الوثيقة S/RES/1261.

14- قرار مجلس الأمن المتعلق بـ "التأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال"، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1999، رمز الوثيقة S/RES/1379.

15- قرار مجلس الأمن المتعلق بـ "الأطفال والصراعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 11 أوت 2000، رمز الوثيقة S/RES/1314.

16- قرار مجلس الأمن المتعلق بـ "إدانة مجلس الأمن لتجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 22 أفريل 2004، رمز الوثيقة S/RES/1539.

17- القرار رقم RC/Res.6 الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 مكرر، الصادر بتاريخ 11 جوان 2010.

18- قرار مجلس الأمن المتعلق بـ "حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2005، رمز الوثيقة S/RES/1612.

19- قرار مجلس الأمن المتعلق بـ "حقوق الطفل"، الصادر بتاريخ 24 فيفري 2005، رمز الوثيقة A/RES/59/261.

20- قرار الجمعية العامة المتعلق بـ "مشروعا البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال"، الصادر بتاريخ 16 مارس 2001، رمز الوثيقة A/RES/54/263.

21- قرار مجلس الأمن المتعلق بـ "الأطفال والصراع المسلح"، الصادر بتاريخ 9 جويلية 2018، رمز الوثيقة S/RES/2427.

22- قرار مجلس الأمن المتعلق بـ "المرأة والسلام والأمن"، الصادر بتاريخ 19 جوان 2008، رمز الوثيقة S/RES/1820.

23- قرار مجلس الأمن المتعلق بـ "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية"، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2023، رمز الوثيقة S/RES/2712.

24- قرار مجلس الأمن المتعلق بـ "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 20 جوان 2019، رمز الوثيقة S/RES/2475.

ثانيا: النصوص التشريعية

01- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

02- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

03- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق ل 26 سبتمر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتتم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

04- القانون النموذجي لحماية الطفل المؤرخ في يناير 2013.

ثالثا: المعاجم

01- معجم المعاني الإلكتروني

02- قاموس أكسفورد الانجليزي، Oxford English Dictionary، دار نشر جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، 1989.

03- قاموس لونجمان الإنجليزي، Longman Dictionary of Contemporary English، شركة لونجمان، المملكة المتحدة، 1978.

2- المراجع

أولا: الكتب

01- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1995.

02- حسين عبد الحميد احمد رشوان، الطفل دراسة في علم الاجتماع النفسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007.

03- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

04- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

05- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

06- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

07- فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

08- محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
09- محمد سلمي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الرابع، المجلد الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.
10- محمد علي سكيكر، حقوق الطفل في مصر والدول العربية في ضوء الشريعة والتشريع والفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2007.
11- محمد صاحب سلطان، العلاقات العامة في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
12- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
13- هنري دونان، تذكار سولفيرينو، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، 2005.

ثانيا: المؤلفات

01- عبد القادر محمود محمد الأقرع، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، محاضرة جامعة الشقراء، المملكة العربية السعودية، 2023.

ثالثا: المقالات العلمية

01- أحمد بشارة موسى، حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة من منظور القانون الدولي الانساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 1، المجلد 12، الشلف، 2022.
02- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، سوريا، 2004.
03- جمال عبد الكريم، حماية الأطفال في قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر للسياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، العدد 15، ورقلة، 2016.
04- رؤوف بوسعيدية، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، العدد 8، سطيف، 2017.
05- رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة: دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، جامعة الأزهر، العدد 65، مصر، 2009.

06- سمير شوقي، دور مجلس الأمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلات الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، العدد 1، المجلد 5، سطيف، 2023.

07- شهرزاد فكيري، العنف ضد الأطفال في الحروب والنزاعات: دراسة لواقع الطفل في اليمن وسوريا، مجلة مدارات السياسية، مركز المدار المعرفي للابحاث والدراسات، العدد 2، المجلد 1، الجزائر، 2017.

08- عبد العزيز خنفوسي، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الاطفال في القانون الدولي الانساني، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة د.مولاي الطاهر، العدد 19، سعيدة، 2015.

09- عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل: خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة بيرزيت، العدد 3، الكويت، 1993.

10- عبد القادر غيتاوي، الآليات القانونية لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أمين العقال الحاج موسى، العدد 6، المجلد 7، تمنراست، 2018.

11- غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 96، جنيف، سويسرا، 2014.

12- فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، العدد 12، البويرة، 2012.

13- محجوبة قاسم، مبدأ حظر تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمر تليجي، العدد 1، المجلد 5، الأغواط، 2021.

14- محمد حمدي السعيد، مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية، مجلة مركز الإعلام الأمني، الأكاديمية الملكية للشرطة، عمان، الأردن، 2021.

15- محمد غالي شريدة العنزي، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد 4، المجلد 1، مصر، 2018.

16- محمد غالي شريدة العنزي، الطفل كمصطلح قانوني حديث، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد 1، المجلد 2، مصر، 2019.

17- منظمة التعاون الإسلامي، مقال بعنوان: وضع الأطفال في بلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي الصادر في 2017، مركز الأبحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (سيسرك).

18- نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، العدد 2، المجلد 47، الجزائر، 2010.

19- نصيرة نهاري، حماية الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة، المجلة الإفريقية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.
20- نور الدين بن دحو، حماية الأطفال وضوابط إجلائهم طبقا للمادتين 77 و 78 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) الملحق باتفاقيات جنيف (1949)، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة جيلالي اليابس، العدد 1، المجلد 3، سيدي بلعباس، 2024.
21- ورقاء محمد رحيم، حماية حقوق الطفل والمراهق في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، العدد 93، بغداد، العراق، 2023.
22- وهيبة العربي، الآليات القانونية والدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة أحمد بن محمد، العدد 3، المجلد 58، وهران، 2021.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

أطروحات الدكتوراه:

01- ماهر أبو خوات، "الحماية الدولية لحقوق الطفل"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2004.

مذكرات الماجستير:

01- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
02- مراد فالك، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2011.
03- هجيرة نشيدة مداني، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة شهادة ماجيستر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

مذكرات الماستر:

01- آسية سالمي، دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.
02- أيمن فارورو، كريمة لروي، الحماية الدولية للطفل في ظل النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022/2021.

03- عبد الرؤوف عبد العالي، آليات حماية الأطفال بين الفقه الإسلامي وميثاق حقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة غرداية، 2019/2018.

04- عبد الرحمان محمدي، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015.

05- فتحي براهمي، صالح جزول، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

06- وردة عاشوري، زهرة داودي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2015/2014.

خامسا: المواقع الإلكترونية

01- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، 4 جوان 2004، تاريخ الاطلاع 2024/4/26 على الساعة 19:43، متوفر على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62cffp.htm

02- عبد المنيم شرقاوي، النزاع المسلح الدولي، حماة الحق للمحاماة، 2021، تاريخ الاطلاع 2024/4/15على الساعة 12:22، متوفر على الرابط:
https://jordan-lawyer.com/2021/06/19/النزاع-المسلح-الدولي/

03- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، بحث حول مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل، تاريخ الاطلاع 2024/4/25 على الساعة 19:57، متوفر على الرابط:
www.politics_dz.com

04- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سؤال وجواب: العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، 2013، تاريخ الاطلاع 2024/4/25 على الساعة 14:22، متوفر على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/document/sexual-violence-armed-conflict-questions-and-answers

05- الأمم المتحدة: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعريف الجمعية العامة، تاريخ الاطلاع 2024/4/24، على الساعة 16:40، متوفر على الرابط:
https://www.un.org/ar/ga/about/

06- الأمم المتحدة: مجلس الأمن، تاريخ الإطلاع 2024/4/24 على الساعة 16:40، متوفر على الرابط:
https://www.un.org/securitycouncil/ar

07- المحكمة الجنائية الدولية: الأمم المتحدة، المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، تاريخ الاطلاع 2024/4/24 على الساعة 11:28، متوفر على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court
08- يونيسيف: لكل طفل، عن اليونيسيف، تاريخ الاطلاع 2024/5/4 على الساعة 16:37، متوفر على الرابط:
https://www.unicef.org/ar/
09- يونيسيف: لكل طفل، عملنا، تاريخ الاطلاع 2024/5/4 على الساعة 16:45، متوفر على الرابط: https://www.unicef.org/ar/
10- يونيسيف: لكل طفل، تاريخ اليونيسيف، تاريخ الاطلاع 2024/5/4 على الساعة 17:22، متوفر على الرابط:
https://www.unicef.org/history
11- يونيسيف: لكل طفل، المبادئ، تاريخ الاطلاع 2024/5/4 على الساعة 17:22، متوفر على الرابط:
https://www.unicef.org/about/our-principles
12- يونيسيف: لكل طفل، من نحن: نهجنا في حقوق الطفل والعدالة الاجتماعية، 2022، تاريخ الاطلاع 2024/5/4 على الساعة 12:04، متوفر على الرابط:
https://www.unicef.org/about-us/our-approach/commitment-childrens-rights-and-social-justice
13- يونيسيف: لكل طفل، التقرير السنوي 2020، تاريخ الاطلاع 2024/5/4 على الساعة 18:02، متوفر على الرابط:
https://www.unicef.org/reports/unicef-annual-report-2020
14- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، الأطفال والحرب: آثار النزاعات المسلحة على الأطفال والمجتمعات، تاريخ الاطلاع 2024/5/5 على الساعة 15:00، متوفر على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/war-and-law/protected-persons/children
15- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، المهمة والعمل الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الاطلاع 2024/5/5 على الساعة 15:25، متوفر على الرابط:
https://www.icrc.org/ar/mandate-and-mission
16- الأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تاريخ الاطلاع 2024/5/5 على الساعة 15:40، متوفر على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-involvement-children

17- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، عن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 2022، تاريخ الاطلاع 2024/5/5 على الساعة 21:25، متوفر على الرابط:
https://www.ifrc.org/ar/who-we-are/the-movement
18- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، مقال بعنوان: نبذة عن منظمة التعاون الاسلامي، تاريخ الاطلاع 2024/5/6 على الساعة 9:28، متوفر على الرابط:
https://www.unhcr.org/sa/شركاؤنا/القطاع-الخاص/منظمة-التعاون-الإسلامي
19- شبكة الجزيرة الإعلامية، مقال بعنوان: منظمة التعاون الإسلامي..جسر للتعاون والتضامن بين الدول الإسلامية، الصادر بتاريخ 2024/4/30 على الساعة 14:28، تاريخ الاطلاع 2024/5/6 على الساعة 9:59، متوفر على الرابط:
https://aja.me/e70wl5
20- عربي BBC News، مقال بعنوان: منظمة التعاون الإسلامي في سطور، الصادر بتاريخ 2017/12/13، تاريخ الاطلاع 2024/5/6على الساعة 10:17، متوفر على الرابط:
https://www.bbc.com/arabic/42327927
21- عبير محمد، مقال بعنوان: أهداف منظمة التعاون الإسلامي، الصادر بتاريخ 2018/9/26 على الساعة 18:52، تاريخ الاطلاع 2024/5/6 على الساعة 11:33، متوفر على الرابط:
https://www.almrsal.com/post/708872
22- منظمة التعاون الإسلامي، مقال بعنوان: منظمة التعاون الإسلامي تدين استمرار جرائم الحرب التي ترتكبها قوات الاحتلال الاسرائيلي في مدينة جنين ومخيمها وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة لتطبيق اجراءات عملية وفعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين، الصادر بتاريخ 2023/7/4، تاريخ الاطلاع 2024/5/6 على الساعة 12:30، متوفر على الرابط:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=39187&t_ref=26501&lan=ar
23- منظمة التعاون الإسلامي، مقال بعنوان: أمين عام منظمة التعاون الإسلامي يقدم مرافعة أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي حول القضية الفلسطينية، الصادر بتاريخ 2024/2/26، تاريخ الاطلاع 2024/5/6 على الساعة 13:00، متوفر على الرابط:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=40437&t_ref=26942&lan=ar
24- منظمة التعاون الإسلامي، التقرير الأسبوعي لمرصد منظمة التعاون الإسلامي لجرائم إسرائيل ضد الفلسطينيين 20-26 فيفري 2024، الصادر بتاريخ 2024/2/27، تاريخ الاطلاع 2024/5/6 على الساعة 21:33، متوفر على الرابط:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=40445&t_ref=26946&lan=ar
25- جامعة الدول العربية، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية، 2022، تاريخ الاطلاع 2024/5/5 على الساعة 23:04، متوفر على الرابط:
http://www.lasportal.org/ar/

26- جامعة الدول العربية، مقال بعنوان: عن الجامعة العربية، 2022، تاريخ الاطلاع 2024/5/4 على الساعة 23:09، متوفر على الرابط:
http://www.lasportal.org/ar/aboutlas/
27- وكالة وفا للأنباء والمعلومات الفلسطينية، مقال بعنوان: الجامعة العربية تطلق نداء لحماية حقوق الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة، الصادر بتاريخ 2021/11/18 بالقاهرة، تاريخ الاطلاع 2024/5/7 على الساعة 8:58، متوفر على الرابط: https://wafa.ps/Pages/Details/36470
28- International Committee of the Red Cross (ICRC). "The ICRC's Mission and Work". Date of access May 4th 2024 at 13:14.
https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc_002_0963.pdf

II. اللغة الأجنبية

01- Gary D. Solis, "The law of armed conflicts: international humanitarian law in war", Cambridge University Press, 2010.
02- Véronique Harouel, "History of the Red Cross", Paris, Que sais-je, Presses Universitaires de France (PUF), 1999.

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة: 1

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لحماية الطفل في النزاعات المسلحة..... 6

المبحث الأول: تحديد مفهوم الطفل والنزاع المسلح 7

المطلب الأول: تحديد مصطلح الطفل 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل..... 7

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية 8

الفرع الثالث: التعريف القانوني للطفل 9

المطلب الثاني: تحديد مصطلح النزاع المسلح..... 12

الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح الدولي 13

الفرع الثاني: مفهوم النزاع المسلح غير الدولي 17

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة 18

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة 19

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية..... 19

الفرع الثاني: الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية 22

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة 22

الفرع الأول: تدابير الحماية للأطفال المدنيين 23

الفرع الثاني: تدابير الحماية القانونية الخاصة بالطفل المحارب في النزاعات المسلحة 32

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة..... 40

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة 41

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال 41
الفرع الأول: الجمعية العامة 42
الفرع الثاني: مجلس الأمن 44
المطلب الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة 47
الفرع الأول: دور المحاكم الدولية المؤقتة 47
الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 50
المبحث الثاني: نماذج عن الهيئات الغربية والعربية الإسلامية المعنية بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 53
المطلب الأول: نماذج عن الهيئات الغربية المعنية بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 53
الفرع الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" 54
الفرع لثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 57
المطلب الثاني: النماذج العربية الإسلامية المعنية بحماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة 62
الفرع الأول: منظمة التعاون الاسلامي 62
الفرع الثاني: جامعة الدول العربية 66
الخاتمــة: 70
قائمة المصادر والمراجع: 74
الفهرس: 85